



جامعة محمد الخامس بالرباط  
Université Mohammed V de Rabat  
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales

ماستر

القانون والممارسة القضائية

الفصل الثالث

وحدة الوسائل البديلة لحل المنازعات

صفحة مستجدات الساحة القانونية

عرض تحت عنوان

# الصلح في التشريع المغربي كوسيلة بديلة لفض المنازعات

تحت إشراف الأستاذ:  
**كمال الغمام**

من إعداد الطلبة:  
يونس الأنصاري  
عبد الصمد آيت علي  
عثمان الشويني  
أيوب مكنوني ادريسي  
زينب أبو الفرج

الموسم الجامعي: 2017:2018

## مقدمة :

لقد أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفها العالم إلى بروز ما أصبح يعرف بأزمة العدالة، لعدم قدرة القضاء على مواكبة هذه التطورات، لهذا عملت جل التشريعات المقارنة<sup>1</sup> على البحث عن وسائل جديدة تشكل بديلا للقضاء، حتى تتمكن من مسايرة التطورات التنموية التي فرضتها المتغيرات الجديدة لهذا العصر.

ومن أجل مواكبة هذه التطورات من جهة، وتخفيف الضغط على القضاء من جهة أخرى، تم الاعتماد على آلية الصلح كحل بديل ومساعد للمسطرة القضائية التقليدية، وهو حل يجعلنا نتلافى ضياع الوقت و المصاريف المادية كما انه حل يشارك فيه أطراف النزاع أنفسهم مما يجعله مقبولا لديهم كما يشيع ثقافة الحوار و السلم الاجتماعي.

لهذا، فالمغرب بدوره كباقي التشريعات الحديثة أخذ بهذه الوسيلة البديلة لحل النزاعات، كآلية قانونية لحسم النزاع بشكل متميز عن المساطر القضائية، من أجل تحقيق العدالة، وإرساء دولة الحق والقانون، وذلك راجع لتشبع التراث المغربي بثقافة الصلح وحفظ الوئام والمحبة بين الأفراد والجماعات.

وبالنظر إلى الدور الذي يلعبه الصلح في رأب الصدع بين الأطراف فإنه عرف في المجتمع المغربي خاصة و العالمي عامة منذ القدم، رغم أنه لم يكن مؤطرا بنصوص قانونية ملزمة ترتب على أطرافه آثار قانونية محددة، فلقد عرف الصلح في المجتمع الإسلامي على أنه من خلق المحسنين فقد قال عز و جل في محكم تنزيله: **(فَالْحَبْءُ مِنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)**<sup>2</sup>، كما قال أيضا **(وَإِنْ**

**طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا**  
**الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ**  
**اللَّهَ يُحِبُّ**  
**الْمُقْسِطِينَ)**<sup>3</sup>، ومن هنا نلاحظ أن الصلح في

المجتمع الإسلامي يعد واجبا من الواجبات الدينية التي يجب أن يقوم بها المسلمون فيما بينهم و ذلك لكونه يعتبر من الوسائل التي تساعد المجتمع للمحافظة على تماسك أفراد و بالتالي سواد الود و الوئام فيما بين المسلمين.

<sup>1</sup> والتي من بينها المشرع المصري في القانون المدني الصادر سنة 1948، والمشرع الفرنسي في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، ثم المشرع البرتغالي في المادة 1248.

<sup>2</sup> سورة المائدة، الآية 13.

<sup>3</sup> سورة الحجرات الآية 9.

وباعتبار الدولة المغربية هي دولة إسلامية<sup>4</sup>، فإن هذا الإجراء السديد قد تم إقحامه في مختلف النصوص القانونية الوطنية و ذلك تماشياً مع تعاليم ديننا الحنيف وكذا التقاليد النافذة في التراث الديني والثقافي المغربي، حيث كان رب القبيلة أو رب الأسرة يلعب دور الوسيط في حل النزاعات العائلية والمالية والفلاحية التي تنشأ بين أفراد الأسرة أو القبيلة. وكذا مختلف التوصيات الدولية المرتبطة بهذا الشأن؛ نذكر منها ما ورد في إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي جاء من ضمن توصياته أنه **”ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم”**<sup>5</sup>.

وأسوة بالعديد من التشريعات المقارنة، والتي من بينها المشرع المصري في القانون المدني الصادر سنة 1948، والمشرع الفرنسي في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، ثم المشرع البرتغالي في المادة 1248.

عمد المشرع المغربي إلى تنظيم هذه الآلية في مختلف المجالات سواء تعلق الأمر بقوانين الشكل أو قوانين الموضوع، أو تلك التي لها صبغة مختلطة، تكاد تغطي جميع المجالات وأنواع القضايا والنزاعات بدءاً بالقوانين الجنائية حيث أن تحريك المتابعة في جناح معينة يتوقف على شكاية المتضرر وبالتالي فإن سحب هذه الشكاية والذي يكون في أغلب الحالات نتيجة إبرام صلح يضع حداً لهذه المتابعة، بل وللاستمرار في تنفيذ العقوبة حتى في حالة صدور الحكم بها.

ومرروا بالقوانين المدنية العديدة التي توجب اللجوء إلى الصلح أو تجيز ذلك، فقانون الالتزامات والعقود وهو القانون الأصل لكل فروع القانون المدني حدد القواعد المبدئية للصلح، حيث نص الفصل 1098 وما بعده على إمكانية إجراء الصلح بين الطرفين، وقد نصت مدونة الأسرة في مادتها 81 على أن المحكمة تستدعي الزوجين لمحاولة الإصلاح بينهما.

كما نص الفصل 31 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري على أن المحافظ لما يتلقى التعرضات على مطلب معين يسوغ له قبل إحالة الملف

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الثانية من الديباجة و الفصل الثالث من الدستور المغربي الجديد لفتاح يوليز 2011.

<sup>5</sup> يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية و العمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد الرابع، المعهد العالي للقضاء، مكتبة دار السلام، ط: 2012، ص: 3.

على المحكمة المختصة أن يعمل على تصالح الأطراف وفي حالة نجاح هذا الصلح يحرر محضرا بذلك وينتهي النزاع.

ونص القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في المادتين 86 و 87 على إمكانية إبرام مصالحات بخصوص المخالفات الواردة في أحكام الباب السابع من القانون المذكور.

أما بخصوص المجال التجاري فإن المادة 433 من مدونة التجارة نصت على ضرورة تضمين عقود الانتماء الإيجاري تحت طائلة البطلان مع ضرورة توضيح ماهية التسوية الودية للنزاعات الممكن حدوثها بين المتعاقدين. كما أن المادة 553 من مدونة التجارة على نفس الإمكانية.

كما أن الصلح يمكن تفعيله في مجال العمل البنكي خصوصا وأن الأبنك تتلقى ودائع الجمهور وتقوم بتوظيف هذه الأموال على شكل قروض مع التزامها بإرجاعها لأصحابها عند الطلب. وأمام عدم وجود نص خاص بالصلح في القانون البنكي أو في مدونة التجارة بهذا الخصوص يمكن إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود وما بعده.

كما يعتبر قانون المسطرة المدنية الأساس القانوني لعملية الصلح القضائي في نزاعات الشغل، حيث تم تنظيم إجراء محاولة الصلح في الباب الرابع تحت عنوان المسطرة في القضايا الاجتماعية، وخاصة المواد من 276 إلى 279.

دون أن ننسى الصلح في المهن الحرة، حيث نص الفصل 63 من ق.م.م على اعتماد الخبير الذي تنتدبه المحكمة للاستئناس برأيه في نقطة ذات صبغة تقنية على اعتماد الصلح قبل إنجاز المهمة المسندة إليه ويتعين عليه الإشارة في تقريره المرفوع للمحكمة على إجراء محاولة الصلح أو تعذرها.

كما نصت المادة 29 من ظهير 10/9/1993 المنظم لمهنة المحاماة بأن مهام المحامي تشمل الى جانب تمثيل الاطراف والترافع عنهم ومؤازرتهم إبرام صلح واعطاء وصل بما يتم قبضه، كما يعطي فتاوى وإرشادات قانونية في الميدان القانوني.

وأخيرا نصت المادة 10 من الظهير الصادر بتاريخ 9 دجنبر 2001 بشأن إحداث ديوان المظالم على قيام هذا الأخير بكل المساعي الحبية للتوفيق بين المتظلمين والإدارة استنادا لقواعد القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

ومن هنا تبرز لنا أهمية آلية الصلح في مختلف المجالات، والتي تتجلى أساسا في الدور المهم الذي لعبته سواء من الناحية القانونية، حيث بدأت الأنظمة القانونية تولي اهتماما بالغا للحلول البديلة عن الأحكام القضائية لفض النزاعات، أو من الناحية الاقتصادية، نظرا لما في إنهاء النزاع عن طريق الصلح من تدبير للتكاليف الباهظة من مصاريف قضائية وأتعاب الأعوان والمحامي، كما له تدبير لميزانية الدولة العاجزة عن توفير الاعتمادات الكافية لتوظيف الموارد البشرية المؤهلة.

ومن هذا المنطلق يمكننا التساؤل عن ما مدى تجسيد كل من المشرع والقضاء لقواعد العدالة التصالحية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح التصميم التالي:

**المبحث الأول: التنظيم القانوني لعقد الصلح**

**المبحث الثاني: تطبيقات الصلح من خلال بعض النصوص القانونية**

## المبحث الأول: التنظيم القانوني للصلح

نظم المشرع المغربي عقد الصلح كأحد العقود المسماة في الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود وبالضبط في الفصول 1098 إلى 1116 كما نظمه في مجموعة من النصوص الأخرى، وهذا يؤكد لنا بأن الصلح يحظى بأهمية كبيرة من طرف المشرع، من هنا فإننا نتطرق لماهية عقد الصلح في مطلب أول، لننتقل للحديث في مطلب ثاني لإثبات عقد الصلح وفسخه وبطلانه.

## المطلب الأول: ماهية عقد الصلح

سنتناول في هذا المطلب تعريف عقد الصلح وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (الفقرة الأولى) ثم نعرض لشروط وأركان عقد الصلح في (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تعريف الصلح و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

سنتحدث في هذه الفقرة عن تعريف عقد الصلح مع بيان خصائصه (أولاً) وكذلك تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (ثانياً).

### أولاً: تعريف الصلح وبيان خصائصه

إن تعريف عقد الصلح يقتضي منا التطرق له سواء من حيث اللغة و الاصطلاح (1) وبيان الخصائص التي يتميز بها كذلك (2).

#### 1- تعريف عقد الصلح:

أ- الصلح في اللغة: مشتق من صلح يصلح يصلح صلاحاً وصلواً والجمع صلحاء وصلوْح، وصلح: كصلح.

والصلح: السلم.

وقد اصطَلَحوا وصالَحوا واصلحوا وتصالَحوا واصلحوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد.

وقوم صلّوْح: مُتصالِحون، كأنهم وصفوا بالمصدر.

والصلاح، بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها، والاسم الصلح، يذكر ويؤنث<sup>6</sup>.

ب- الصلح في الاصطلاح القانوني: عرفه المشرع المغربي في الفصل 1098 من ق ل ع م بأنه: " عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو

<sup>6</sup> ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى 1997 ص: 60 وما بعدها.

يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقاً".

وهو نفس التعريف الذي أورده المادة 549 من القانون المدني المصري مع اختلاف في الألفاظ، حيث نصت على أن: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

أما القانون المدني الفرنسي فقد عرفه في المادة 2044 بأنه: "عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً". بإجراء مقارنة بين هذه التعاريف، يبدو أن المشرع المغربي ونظيره المصري قد وُفقا في تعريفهما لعقد الصلح، إذ شملا جميع مقوماته، بخلاف المشرع الفرنسي الذي التزم الصمت بالنسبة لأهم عنصر من عناصره يتعلق الأمر بالتنازل المتبادل عن الادعاءات، وهو ما لقي انتقاداً من الفقه الفرنسي<sup>7</sup>.

## 2- خصائص عقد الصلح:

- يتميز عقد الصلح كغيره من العقود بمجموعة من الخصائص وهي كالتالي:
- أ- الصلح عقد رضائي: لا يشترط في تكوينه شكل خاص إذ يكفي توافق الإيجاب والقبول ليتم انعقاده<sup>8</sup>. غير أنه إذا شمل إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهناً رسمياً، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع<sup>9</sup>.
  - ب- الصلح عقد ملزم للجانبين: إذ أن كلا من الطرفين يلتزم بالتنازل للآخر عن جزء من ادعائه فيحسم النزاع، ويبقى الجزء الذي لم يتم التنازل عنه ملزماً للطرف الآخر.
  - ت- الصلح عقد معاوضة: فكل واحد من الطرفين يتنازل عن جزء من ادعائه للطرف الآخر بمقابل وليس بشكل تبرعي.
  - ث- الصلح عقد محدد أو احتمالي: الصلح قد يكون عقداً محدداً، كما هو الغالب، فإذا قام نزاع بين شخصين على مبلغ من النقود فاتفقا على أن يعطي المدين للدائن مبلغاً أقل على سبيل الصلح، فهنا قد عرف كل منهما مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى، فالعقد هنا محدد، أما إذا تصالح أحد

<sup>7</sup> رشيد رفيق، الصلح والتصالح في المادة الاجتماعية- دراسة تشريعية وفقهية وقضائية في ضوء مستجدات مدونة الشغل- الطبعة الأولى 2010، ص 24.

<sup>8</sup> عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، ج 5، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 517.

<sup>9</sup> الفصل 1104 من ق ل ع م .

الورثة مع وارث آخر على أن يرتب له إيرادا مدى الحياة في مقابل حصته في الميراث المتنازع فيه، فالعقد هنا احتمالي<sup>10</sup>.

ج- الصلح عقد فوري: إن عقد الصلح هو عقد فوري لا زمني، حيث إن الزمن ليس عنصرا جوهريا فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى أجل معلوم، لأن الأجل لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد<sup>11</sup>.

ح- الصلح عقد مسمى: وذلك لأن عقد لصلح خصصت له في أغلب التشريعات المدنية أحكام خاصة تحكمه وخير مثال على ذلك التشريع المغربي الذي خصص له الفصول 1098 إلى 1116 من ق ل ع م.

## ثانيا: تمييز الصلح عن بعض المفاهيم المشابهة

الصلح عقد يتنازل بمقتضاه أحد الطرفين للآخر عن جزء مما يدعيه لحسم نزاع قائم أو محتمل الوقوع، وبهذا المعنى فإنه قد يلتبس ببعض النظم القانونية الأخرى.

فباعباره يحسم النزاع بين أطرافه يتشابه الصلح مع الحكم القضائي والتحكيم واليمين الحاسمة.

وباعباره تنازلا من أحد الطرفين عن جزء مما يدعيه للآخر قد يلتبس بترك الخصومة والإبراء؟

1- **الصلح والحكم القضائي:** يعرف الفقه الحكم القضائي بأنه "القرار الصادر عن المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها"<sup>12</sup> ويتشابه الصلح مع الحكم القضائي فيما يلي:

- إن كلاهما يتطلب وجود نزاع ويهدف إلى حسمه.

يشتركان أيضا في أنهما يحوزان معا حجية الأمر المقضي به، فالصلح يؤدي إلى انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له بحيث لا يجوز التمسك

<sup>10</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 517 وما بعدها.

<sup>11</sup> شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية،

<sup>12</sup> أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1989، ص 34. أورده رشيد رफी، مرجع سابق، ص 28.



بها من جديد<sup>13</sup>، كذلك الحكم القضائي بمجرد صدوره عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا إلا ويكتسب هذه الحجية.

- يشترك الصلح مع بعض أصناف الأحكام القضائي في عدم القابلية للطعن، فالصلح لا يجوز الطعن فيه مبدئيا، وهو الأمر الذي ينطبق على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية، والأحكام النهائية التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

وعلى الرغم من هذه المظاهر للتشابه بين الصلح والحكم القضائي، فهما يختلفان من النواحي التالية:

أ- **من حيث الطعن:** يختلفان من حيث كيفية الطعن فيهما فالصلح عقد يمكن الطعن فيه بالإبطال إذا كانت إرادة أحد الأطراف مشوبة بتدليس أو غلط أو إكراه، وهو ما لا يمكن ممارسته اتجاه الحكم القضائي إذ لا يمكن مواجهته إلا بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

كما أن عقد الصلح من عقود المعاوضة يخضع للفسخ، أما الحكم القضائي فلا يمكن العدول عنه إلا من قبل المحكمة المختصة.

ب- **من حيث شكلهما:** فالأحكام تصدر بجلالة الملك وفق شكليات حددها قانون المسطرة المدنية في الفصل 50 بالنسبة لأحكام المحاكم الابتدائية، والفصل 354 بالنسبة لقرارات محاكم الاستئناف، والفصل 375 بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى، وهذه الشكليات غير متطلبة في إبرام عقد الصلح.

كما يلزم توقيع الأحكام القضائية من قبل رئيس الجلسة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط ( الفصل 50 من ق.م.م) بخلاف عقد الصلح فلا يلزم توقيعه إلا من قبل المتعاقدين<sup>14</sup>.

**2- الصلح واتفاق التحكيم:** عرف المشرع المغربي التحكيم في الفصل 306 من القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من ق.م.م بأنه: "حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم".

<sup>13</sup> الفصلين 1105-1106 من ق ل ع م.

<sup>14</sup> رشيد رقي، مرجع سابق، ص 28-29.

فاتفاق التحكيم كالصلح عقد يقصد به حسم النزاع حيبا بدون الالتجاء إلى القضاء، كما أن المشرع المغربي يمنع اللجوء إلى العقدين في المسائل المتصلة بالنظام العام<sup>15</sup>.

غير أنهما يختلفان فيما يلي:

- ما يميز عقد الصلح هو التنازل المتبادل عن الادعاءات بين طرفيه، أما في التحكيم فالمحكّمون كالقضاة يحكمون لمن يرون له حقا بحقه كله<sup>16</sup>.
- في التحكيم يبت في النزاع المحكّمين المعيّنين من قبل الأطراف، على عكس الأمر في الصلح إذ يحسم النزاع الأطراف أنفسهم.
- نظم المشرع عقد الصلح في الفصول من 1098 إلى 1116 من ق.ل.ع، بينما أفرد للتحكيم الفصول من 306 إلى 327 من ق.م.م والتي حلت محلها الفصول من 306 إلى 327.70 من القانون رقم 08.05 المعدل والمتمم لقانون المسطرة المدنية.
- يخضع التحكيم لإجراءات خاصة منصوص عليها في الفصول أعلاه من قانون المسطرة المدنية، أما الصلح فلا يتطلب فيه المشرع مبدئيا هذه الإجراءات.
- قد يصعب أحيانا التمييز بين الصلح والتحكيم في الحالة التي يتنازل فيها كل من الطرفين للآخر عن جزء مما يدعيه ويترك تقدير ما يدفعه كل واحد منهما للآخر إلى محكم، فهل نكون والحالة هذه أمام محكم أم مفوض للقيام بالصلح؟ إن وجود التنازلات المتبادلة بهدف حسم النزاع جعل بعض الفقه الفرنسي (فيليب مالوري) يعتبر أن الأمر يتعلق بعقد صلح لا بتحكيم<sup>17</sup>.

**3- الصلح واليمين:** نظم المشرع المغربي اليمين في الفصول 85 إلى 88 من ق.م.م، ويقصد بها تصريح يؤكد به الشخص مدعيا أو مدعى عليه، حقيقة واقعة معينة- إثباتا أو نفيا- متخذا من الله تعالى شاهدا على صدق قوله. واليمين القضائية وهي التي تؤدي أمام القضاء قسما: يمين حاسمة ويمين متممة، فالأولى تسمى حاسمة لأنها تحسم النزاع من أساسه وتقابل اعتراف الخصم وهذه اليمين يملكها الخصم الذي يحتكم إلى ضمير خصمه ولا يمكن للقاضي أن يوجهها إلى طرفي النزاع، والثانية تسمى اليمين المتممة وهي

<sup>15</sup> ينص الفصل 1100 من ق.ل.ع م على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام...". وبالنسبة لاتفاق التحكيم فقد جاء في الفصل 308 من ق.م.م كما وقع تعديله بالقانون رقم 05.08. على ما يلي: "يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه".

<sup>16</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 514.

<sup>17</sup> رشيد رفيقي، مرجع سابق، ص 30.

- التي تتم حجة ناقصة لا تكفي وحدها لإقامة الدليل لصالح من توفرت له ويمكن أن يوجهها القاضي للأطراف أو يوجهها أحد هؤلاء إلى الآخر<sup>18</sup>.
- منى هنا يبدو بأن اليمين وخصوصا الحاسمة منها تشترك مع الصلح في أن كلا منهما يسعى إلى حسم النزاع نهائيا، لكن على الرغم من ذلك فإن لهما بعض مظاهر التمييز والتي تتمثل في:
- اليمين الحاسمة تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة، في حين أن الصلح هو عقد ينقذ بإرادتين لا بإرادة منفردة<sup>19</sup>.
  - الصلح يتضمن تضحية من الجانبين، أما توجيه اليمين الحاسمة فلا يتضمن إلا تضحية من جانب واحد هو الجانب الذي وجه اليمين إذ يكسب الجانب الآخر الذي يحلف اليمين كل ما يدعيه<sup>20</sup>.
- 4- الصلح والتنازل:** يقصد بالتنازل في قانون المسطرة المدنية التخلي عن ممارسة الدعوى، أمام القضاء (التنازل عن الدعوى)، أو متابعة الخصومة (التنازل عن الخصومة).
- وقد تعرض المشرع المغربي للتنازل بنوعيه في الفصول 119 إلى 120 من ق.م.م، وكذا في الفصل الثاني من نفس القانون الذي نص على أنه: "إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة".
- ويشترك التنازل مع الصلح في كونهما يقومان على عنصر التضحية بالادعاءات، كما أن كلا منهما يكتسي حجية الأمر المقضي به، فالتنازل عن الخصومة يصبح نهائيا غير قابل للطعن بمجرد تبليغه إلى الطرف الآخر وإشهاد المحكمة عليه، تماما كالصلح الذي يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له<sup>21</sup>.
- غير أنهما يختلفان في الجوانب التالية:
- التنازل عن الدعوى تصرف ملزم لجانب واحد لا يتوقف على قبول الخصم مالم يكن محل تعرض منه بعلّة أن قدم دعوى مقابلة أو لسبب آخر، في حين أن الصلح عقد ملزم للجانبين يقوم على تنازلات متبادلة.

<sup>18</sup> عبد العزيز توفيق: شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، معلقا عليه بأحكام محاكم النقض العربية إلى غاية 1995. ج1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1995، ص: 213 و 214.

<sup>19</sup> رشيد رفاقي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>20</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 514.

<sup>21</sup> الفصل 1105 من ق ل ع م.

- وجود تضحية متبادلة من الطرفين في الصلح، تتمثل في نزول كل واحد منهما عن جزء من ادعاءاته، أما في التنازل عن الدعوى فتكون التضحية من طرف واحد دون أن يقابل ذلك تنازل من الطرف الآخر<sup>22</sup>.
- لا يترتب عن التنازل عن الخصومة تخلي الخصم عن موضوع الحق<sup>23</sup>، في حين أن التنازل في الصلح يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات، وهذا ما يفسر منع الصلح في القضايا المتصلة بالنظام العام.

## 5- الصلح والإبراء: الإبراء عقد اختياري تبرعي ملزم للمبرئ، وينتج أثره مادام المدين لم يرفضه صراحة<sup>24</sup>.

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الإبراء يشبه الصلح من نواح ثلاث:

- أنه حاسم للنزاع.
- إن الإبراء مثل الصلح يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا<sup>25</sup>.
- إن الإبراء لا يجوز الرجوع فيه إلا إذا صدر من الوارث في دين مورثه وثبت حصول الغش أو التدليس من جانب المدين، أو من جانب أشخاص متواطئين معه<sup>26</sup>. كالصلح حيث لا يجوز كذلك الرجوع فيه ولو باتفاق الطرفين ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة<sup>27</sup>.
- غير أن الإبراء يختلف عن الصلح من عدة وجوه أهمها:
- الإبراء عقد تبرعي، أما الصلح فهو عقد معاوضة.
- الإبراء عقد ملزم لجانب واحد يقوم على تخلي الدائن عن المطالبة بدينه دون التزام يتحمل به الطرف الآخر، في حين أن الصلح عقد ملزم للجانبين ويقوم على تنازل كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه للآخر.
- وقد يجتمع الصلح والإبراء في عقد واحد، كأن ينازع المدين في مجموع الدين المطالب به من قبل الدائن فيتنازل له هذا الأخير عن جزء منه فتبرأ ذمته منه ويبقى ملزما بدفع الباقي، ففي هذه الحالة، فإن الصلح يستغرق الإبراء فيجعل منه أثرا من آثاره.
- وهذا ما أكدته الفصل 1105 من ق ل ع م عندما نص على أن:

<sup>22</sup> رشيد رقيقي ، مرجع سابق ص 35

<sup>23</sup> الفصل 1105 من ق ل ع م.

<sup>24</sup> الفصل 340 من ق ل ع م.

<sup>25</sup> الفصل 341 من ق ل ع م .

<sup>26</sup> الفصل 346 من ق ل ع م .

<sup>27</sup> الفصل 1106 من ق ل ع م.

" الصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة إبراء لما بقي منه ويترتب عليه تحلل المدين منه"<sup>28</sup>.

#### الفقرة الثانية: أركان وشروط عقد الصلح

إن قيام عقد الصلح يقتضي توفر الأركان التي يتكون منها كل عقد (أولا) كما أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة من الشروط (ثانيا).

#### أولا : أركان عقد الصلح

إن الصلح هو قبل كل شيء عقد، ولكي تترتب عن انعقاده آثار قانونية، يجب أن ينشأ صحيحا كغيره من العقود. والقول بصحة العقد أو عدمه أمر موكول للقانون، لا إلى إرادة الأطراف، وقد نصت كافة التشريعات على الأركان الواجب توافرها في أي تصرف قانوني، وهي لا بد أن تكون سليمة وخاضعة لكل ما يتطلبه الشرع نصا وروحا<sup>29</sup>. وهذه الأركان<sup>30</sup> تهم كافة أنواع العقود ومن ضمنها عقد الصلح. فالصلح هو عقد من عقود التصرف لا بد فيه من توافر الأهلية الكاملة لدى عاقيه.

وأن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الرضى كالإكراه أو التدليس أو الغلط إلا أن هناك استثناء من هذه القواعد لا يخول الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون. ويراد بالغلط في القانون الغلط الحاصل في القواعد القانونية التي ليست محلا لأي خلاف. فلا يجوز لأحد من المتصالحين مثلا الطعن في الصلح على أساس أنه وقع في غلط في مدة التقادم، أو أنه يجهل أن هناك قاعدة في القانون تخول اكتساب الملكية بالتقادم<sup>31</sup>.

فالغاية من إبرام الصلح هي حسم النزاع بين المتصالحين بعدما تنازل كل منهما عن جانب من الحق الذي يدعيه، ثم هو عادة ما يبرم بعد أن يكون كل من الطرفين قد محص ما معه وما عليه من حجج قانونية وواقعية، بحيث لم

<sup>28</sup> عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الكتاب الثاني، العقود المسماة وما يشابهها، الجزء الرابع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، ص 28 و29.

<sup>29</sup> عبد اللطيف إدري، الصلح القضائي في القانون المغربي، بين التأصيل والتطبيق العملي، ..... ص 157.  
<sup>30</sup> جاء في المادة 2 من ق ل ع م " الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن الإرادة هي: 1- الأهلية للالتزام. 2- تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام. 3- شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام. 4- سبب مشروع للالتزام".  
<sup>31</sup> عبد اللطيف إدري، مرجع سابق، 161.

يتصلح إلا وهو على بينة من الأمر، فليس من المصلحة في شيء فتح باب الطعن في الصلح لغلط في القانون.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى في أحد قراراته والذي قضى فيه بنقض قرار صادر عن محكمة الموضوع لكونه قضى ببطالان صلح لغلط في القانون، وجاء في تعليقه: "إن العقد الذي يجعل حدا للنزاع بتخلي كل طرف عن بعض مزاعمه لفائدة الطرف الآخر، لا يمكن اعتباره عقدا مصححا لعقد آخر، وبالتالي لا يمكن الحكم ببطالانه كبطالان العقد الأصلي من أجل الغلط إلا إذا أزيلت عنه صفة الصلح<sup>32</sup>".

ومهما قيل في تفسير أو تبرير الاستثناء الذي انفرد به عقد الصلح عن سائر العقود المسماة إلا أن ذلك لا مبرر له، فعقد الصلح سواء كان عاديا أو قضائيا هو أولى بالرعاية من غيره من العقود لما فيه من تضحية للمتعاقد في الصلح. فهذا الأخير الذي فضل -في مقابل إنهاء النزاع بدون استصدار حكم عن القضاء- التنازل عن البعض من حقوقه دون تفويض من النصوص القانونية المناسبة لموضوع النزاع، يجب ألا يحرم مرة أخرى من الحماية القانونية له إذا ما وقع ضحية لغلط في القانون، أو على الأقل الإحاطة بأحكامه بالطريقة التي يمكنها أن تضمن له حقوقه على الوجه السليم<sup>33</sup>.

## ثانيا: شروط عقد الصلح

لقيام عقد الصلح ينبغي توفر ثلاث شروط لا غنى عنها، حيث يجب أن يكون هناك نزاع قائم بين الطرفين(1)، وأن تكون نية كل طرف تهدف إلى حسم النزاع عن طريق الصلح(2)، وأن يتنازل كل منهما عن جزء من الحقوق التي يدعيها في مواجهة الآخر(3).

### 1- نزاع قائم:

يعتبر عنصر النزاع من العناصر الأساسية والخاصة بعقد الصلح، فإذا لم يكن هناك نزاع فلا قائمة للصلح، لأنه عقد يقصد به الطرفان إنهاء النزاع والخصومة بينهما، غير أن النزاع الذي يحسمه الصلح قد يكون نزاعا وقع بالفعل، وقد يكون نزاعا محتملا.

<sup>32</sup> القرار عدد 182، صدر بتاريخ 20 ماي 1967، منشور بمجلة القضاء والقانون، العدادان 88-89، ص، 407.

<sup>33</sup> عبد اللطيف ادزي، مرجع سابق، 162-163.

والمقصود بالنزاع القائم تجاذب كل طرف في العلاقة واقعة كونه هو أهل الحق فيها، ويقوم الطرف الآخر بإنكاره عليه، سواء من حيث وجوده أو من حيث مضمونه، مما يتولد عنه في الواقع تعطيل استعمال هذا الحق تعطيلًا يستدعي تدخل القضاء للحسم فيه. فلا محل إذن للصلح دون وجود هذه الصورة من تقارع الادعاءات<sup>34</sup>.

فالنزاع إذن يكون قائمًا متى كان هناك تعارض في الآراء بين شخصين أو أكثر حول الحقوق والمراكز القانونية التي لا مناص من الاستنجاذ بالمحكمة للبحث فيها، ويبرر في هذه الحالة إبرام عقد الصلح، سواء كان هذا الاختلاف قد عرض على أنظار المحكمة، أو أنه ما زال محتدماً بين الأطراف المتنازعة.

أما بالنسبة للنزاع المحتمل، فيكون متى أصبح قيام مثل هذا التعارض والاختلاف حول الحقوق والمراكز القانونية ممكناً في المستقبل، كما لو وقع الأطراف في شك حول وجود الحق أو في مقداره، بحيث يبقى الصلح في هذه الحالة هو الوسيلة للخروج من حالة الشك إلى حالة التأكيد.

وهناك في مصر من ذهب إلى القول بأنه يجب أن تكون المطالبة المتصالح عليها متنازعا فيها ومشكوكا في صحتها يخاف المدعي بشأنها من نتيجة النزاع فيها. فإن كان الحق موضوع هذه المطالبة ثابتاً لصاحبه من غير شك، فلا يتصور أن يحصل صلح عنه، وإنما السبيل لحسم النزاع يكون بتخلي المدعي عن دعواه إذا كان الحق ثابتاً للمدعى عليه، أن بالتسليم بما يدعيه الخصم إذا كان حقه لا يحتمل الجدل. ولا يكون الصلح في هذه الحالات إلا سبيلاً لاستفادة أحد الطرفين على حساب الآخر بغير سبب مشروع وهو ما لم يشرع الصلح من أجله<sup>35</sup>.

ونعتقد بأن الرأي المذكور قد أصاب في تبيان كون عنصر النزاع هو عماد أي تسوية عن طريق الصلح، فالصلح وجد لمصلحة طرفي الخصومة معاً، فتعين أن يستفيدا من مزاياه؛ أما إذا استقل بالفائدة طرف دون آخر، فإنه يترتب على ذلك اعتبار عقد الصلح باطلاً لانعدام عنصر النزاع. كما هو الحال بالنسبة للسبب، أو أن كيف العقد بالعقد الصحيح الذي ألبس ثوب الصلح كهبة أو إبراء، بحيث لا تسري عليه أحكام الصلح، بل تلك التي تسري على العقد الذي أطلق عليه اسم الصلح.

ويشترط في الصلح الذي حسم الطرفان بواسطته النزاع، سواء كان أمام القضاء أو غير ذلك ألا يكون قد صدر في شأنه حكم بات وإلا أصبحنا أمام نزاع فض

<sup>34</sup> عبد اللطيف ادزي، مرجع سابق، 147-148.

<sup>35</sup> محمد كامل مرسي، العقود المدنية الصغيرة، المطبعة السلفية مصر 1933: ص 20. أورده عبد اللطيف ادزي، مرجع سابق، ص

بواسطة حكم وليس بالصلح، إلا أن إمكانية إبرام صلح تبقى ممكنة حتى ولو صدر حكم في النزاع إذا بقي هذا الحكم قابلاً للطعن فيه، سواء بالطرق العادية أو غير العادية. ففي هذه الحالة يجوز للمحكوم له أن يتصلح مع المحكوم عليه إذا ما تنازل الأخير عن طعنه في الحكم الذي أضر بمصالحه<sup>36</sup>.

غير أنه لا يلزم لكي يتحقق ركن النزاع في الصلح أن يكون هذا النزاع مستنداً إلى أساس من القانون، بل يكفي أن يكون قائماً في ذهن المتصالحين بحسب تقديرهما الشخصي، ولو تعارض هذا التقدير مع الأحكام الواضحة في القانون، أي أن تقدير قيام النزاع الدافع إلى الصلح، أو عدم قيامه، يجب أن يستند إلى معيار شخصي تراعي فيه حالة المتعاقدين وظروفهما الخاصة ومستوى ثقافتهما، ولا عبرة بعد ذلك بجهلهما لأحكام القانون<sup>37</sup>.

كما لا يلزم أن يدور النزاع حول وجود الحق، فقد يسلم الطرفان ويتفقان على وجود الحق، لكن نزاعهما انصب فقط على أوصافه أو مقداره، كما هو الشأن بالنسبة للنفقة ومبلغ التعويض عن ضرر حاصل أياً كان مصدر هذا الضرر، الشيء الذي يتفق مع روح القانون والحكمة التي جعلت من الصلح أداة مساعدة في إيجاد حلول بديلة عن الحكم، فيجوز اللجوء إليه للتخلص حتى من مجرد احتمال نشوب نزاع، أو لتوخي وقوعه دونما ضرورة للمطالبة بكون نزاع نشأ فعلاً حول وجود الحق بما لا يدع مجالاً لأي شك أو احتمال.

## 2- انصراف نية الطرفين لحسم النزاع:

هذا العنصر هو الركن المعنوي في الصلح، فلا بد من أن تكون نية الطرفين المتخاصمين قد قصدت وضع حد للنزاع بينهما، وعدم الرجوع إلى إثارته من جديد.

أما إن غاب عن نية أو تصرف الطرفين هذا القصد، فلا محل للصلح. فإذا اتفق الطرفان مثلاً على طريقة معينة لاستغلال محل متنازع على ملكيته إلى حين البث فيه من طرف المحكمة، فإن مثل هذا الاتفاق لا يعتبر صلحاً، ولا يؤدي بذلك إلى حسم النزاع حول الملكية.

وليس من شروط إتمام الصلح أن ينصب على جميع النقاط التي هي موضوع المنازعة بين الطرفين، فقد يحصل أن يطلب من المحكمة التي تنتظر في الدعوى أن

<sup>36</sup> عبد اللطيف ادزي، مرجع سابق، 149-150.

<sup>37</sup> محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية 1950، مطبعة جامعة فواد الأول، ص 306.



تصادق على الصلح المبرم بينهما في نقط معينة، فتحسم بذلك بالصلح، ويترك الباقي لتتولى المحكمة أمر البث فيه استناداً إلى الحجج التي يتذرع بها كل طرف لمناصرة حقه في مواجهة الطرف الآخر<sup>38</sup>.

### 3- تنازل كل طرف عن جزء من ادعائه:

هذا العنصر هو الذي يميز عقد الصلح عن غيره من العقود التبادلية، فيتطلب لقيام الصلح، وجوب تنازل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، فإن تنازل فقط أحد الطرفين في العلاقة عن كل ما يدعيه، ولم يتنازل الآخر عن شيء، لا يعتبر ذلك صلحاً، بل تخلي عن موضوع الدعوى، وهذا هو ما يميز الصلح عن الإقرار للخصم بحقه، ويميزه كذلك عن التنازل عن الدعوى. فالإقرار للخصم بالحق أو التسليم له به، هو التصرف الذي يعترف فيه المدعى عليه بأن المدعي على حق فيما يدعيه، ويتخلى بموجب هذا التصرف عن منازعته في طلبه.

أما التنازل عن الدعوى فهو تصرف يصدر من جانب المدعي الذي يتنازل عن حقه في إقامة الدعوى<sup>39</sup>.

وفي معرض الحديث عن التنازل المتبادل في الصلح باعتباره أحد مقوماته، ثار خلاف حول تحديد موضوع هذا التنازل لا ينصب إلا على حق، فما هو الحق الذي يتنازل عنه كل طرف في الصلح؟

لما كان الصلح يحسم النزاع ويحول دون البث فيه من طرف المحكمة، فإنه لا يمكن القول بأن التنازل ينصب على الحق المدعى به كما لو كان ثابتاً، لذلك يمكن القول بأن كل واحد من الطرفين لا يتنازل عن جزء من حقه بل جزء من ادعائه.

ولذلك فإن الاتجاه الصحيح هو القول بأن التنازل المتبادل في الصلح إنما ينصب على الحق الذي كان مصدر الخصومة وأدى إلى عرضه على أنظار القضاء ليقول فيه كلمته. لكن الطرفين، وتقادياً للوصول إلى هذه المرحلة التي شرع الصلح للاستغناء عنها، فضل كل منهما أن يتنازل عن جزء من الحق الذي يدعيه قبل الآخر ولم لا عنه بكامله.

<sup>38</sup> عبد اللطيف إدزي، مرجع سابق، 152.

<sup>39</sup> عبد اللطيف إدزي، مرجع سابق، 153.

ولا يشترط أن يكون ما يتنازل عنه أحد الطرفين في ادعاءاته معادلا لما يتنازل عنه الطرف الآخر، فقد يحصل أن يكون ما ضحى به أحدهما أكثر مما ضحى به الآخر، بل قد يتنازل أحدهما عن كل ادعاءاته في مواجهة غريمه، في حين نجد الأخير لا يتنازل إلا عن جزء منها<sup>40</sup>.

وهذه الفرضية لم يشر إليها المشرع المغربي في معرض كلامه عن تضحية طرفي عقد الصلح، بل حصر الكلام فقط عن الجزء من ادعاءات كل طرف في مواجهة الآخر. وكان عليه أن يقيد قيام الصلح بتوفر هذه التنازلات المتقابلة، ويترك الخيار لمن أراد من الطرفين أن لا ينتظر من خصمه أي مقابل إزاء ما صدر عنه من تضحية في سبيل إنهاء النزاع بالصلح.

#### المطلب الثاني: إثبات الصلح وفسخه وبطلانه

للحديث عن إثبات عقد الصلح يجب التمييز بين اعتباره تصرفا قانونيا أي باعتباره عقدا من العقود الرضائية ينعقد بتبادل إرادتين متطابقتين ثم بين السند المثبت لعقد الصلح وهو ليس عقدا وإنما وسيلة تثبت التصرف المذكور.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجدها لم تحدد أي وسيلة للإثبات أي أخضعتها للقواعد العامة للإثبات كالإقرار، والبيينة، والكتابة، والشهود. وعلى عكس ذلك سارت العديد من التشريعات في إطار تحديد شكل لإثبات عقد الصلح كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي (الفقرة الأولى) ويحدث أن يثار مستقبلا نفس النزاع الذي حسم بالصلح أو أن يلتزم أحد الأطراف بالتزامه دون الآخر مما يجعلنا نتساءل عن آثار عقد الصلح وحالات بطلانه (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: إثبات الصلح والدفع به

إن الحديث عن إثبات تصرف قانوني يحيلنا إلى الفصل 401 من ق ل ع التي جاء فيها " لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي

<sup>40</sup> عبد اللطيف إدري، مرجع سابق، 154.

يقرر فيها القانون، إذا قرر القانون شكلا معيناً لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون "إذا فالقاعدة تنص على أن الالتزامات غير مقيدة بشكل خاص لإثباتها إلا في الحالات التي يلزم فيها القانون شكلا معيناً فما هي إذا وسيلة إثبات عقد الصلح ؟

إن الصلح هو عقد قد يبرم كتابة كما قد يبرم شفاهياً بين المتصالحين إذا فالكثابة لازمة لإثبات إبرام عقد الصلح لا انعقاده، فقد يتضمن الصلح مجموعة من البنود التي قد لا يعي مجملها المتصالحان لذلك يعمدان إلى كتابتها في عقد.

والمشروع المغربي نص على ضرورة إثبات الصلح بالكثابة لكن في الحالات التي يكون فيها موضوعه أموالاً عقارية، أو تلك التي تقبل الرهن الرسمي<sup>41</sup>، ويمكن التمييز هنا بين الصلح العادي الذي يقع بين المتخاصمين مباشرة وبين الصلح القضائي الذي توقعه المحكمة، فالصلح العادي يخضع في إثباته للقواعد العامة التي تحكم الإثبات، أي في حالة إثارة النزاع يمكن لصاحب المصلحة إثباته بإحدى الوسائل المقررة له سواء الكثابة أو غيرها، أما الصلح القضائي فإن الإثبات فيه مقيد، ولا يجوز تغييره أو تجاوزه إلى وسيلة أخرى لأنه يضمن في محضر الجلسة، والمحضر الموقع من طرف القاضي يعتبر ورقة رسمية حسب الفصل 418 من ق ل ع.

وإذا حسمت الخصومة بالصلح هل يمكن لأي من المتصالحين أن يجددها سواء برفع دعوى أو بالاستمرار في إجراءاتها أمام المحكمة التي صادقت عليه؟ فكما هو معلوم على أن الصلح سواء كان قضائياً أو عادياً فهو يضع حداً للنزاع ولا مصلحة لعاقديه في إثارته فإذا حسمت الخصومة بالصلح امتنع على أي من المتصالحين إثارة النزاع من جديد بنفس السبب ونفس الموضوع وإذا ما قام أحدهم بإثارته سيواجه بدفع قطعي بشأن الصلح ويمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى باستثناء التمسك به أول مرة أمام محكمة النقض لأنها محكمة قانون

<sup>41</sup> الفصل 1104 من ق ل ع

وليست محكمة وقائع، حيث أن إثارة الدفع بالصلح يلزم المحكمة التعرض له وبحث مدى صحته وهي أمور واقعية لا تختص بها محكمة النقض.

والدفع بالصلح يختلف في طبيعته عن الدفع بحجية الأمر المقضي به فالأول ليس من النظام العام ويسقط الحق في التمسك به إذا لم يثر في وقته، أما الدفع بسبقية البت في الدعوى بحكم نهائي فهو من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن للمحكمة أن تنتثيره من تلقاء نفسها.

#### الفقرة الثانية: فسخ الصلح وبطلانه وإبطاله

باعتبار الصلح عقد ملزم لطرفيه فهو يخضع للفسخ وفق القواعد العامة المقررة للعقود، والفسخ وسيلة من الوسائل الإلزام في عقد الصلح لاعتبار كل من المتصلحين له التزام اتجاه الآخر، فيحدث بعد إبرام الصلح أن يمتنع أحد المتصلحين عن تنفيذ ما التزم به أو يتقاعس عن تنفيذ التزامه فللطرف الآخر هنا حق المطالبة بفسخ عقد الصلح مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر أو فاته من كسب<sup>42</sup>، ومن الآثار المترتبة عن فسخ عقد الصلح بعد أن انعقد صحيحا، أنه يعتبر كأن لم يكن ويعود بذلك المتعاقدان إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إبرام الصلح وهذه قاعدة عامة تهم حالة فسخ العقود التبادلية، سواء أشار إليها المتعاقدان في صلب الاتفاق أو تغاضيا عليها، وفي هذا الصدد جاء قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه " إن الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصلحين بتنفيذ ما أوجبه الصلح في ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له محال"<sup>43</sup>.

وهناك من الفقهاء الفرنسيين من اعترض على فسخ عقد الصلح كون الصلح كاشف للحق فقط فمثلا إذا ما تصالح وارثان سبق لهما أن تنازعا على ميراث دار و أرض فاختص أحدهما بالدار والآخر بالأرض اعتبر كل منهما مالكا لما اختص به لا بعقد الصلح بل بالميراث، فلا يتصور إذا فسخ الصلح في هذه

<sup>42</sup> جاء في الفصل " 1110 من ق ل ع " إذا لم لم ينفذ احد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد ، إن كان ممكنا وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الاخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين ."  
<sup>43</sup> عبد اللطيف إزري، مرجع سابق، ص 229.

الحالة مادام كل منهما قد اُخر للأخر بملكية ما اختص به والإقرار هو إخبار لا إنشاء فلا يتصور فسخه<sup>44</sup>.

والصلح باعتباره عقدا تبادليا يقتضي إنشاؤه توفره على أركان أساسية وضعها المشرع ورتب على عدم إعمالها اعتباره منعما وباطلا، نفس الشيء في الحالة التي يؤسس على كل ما من شأنه أن يخالف النظام العام والآداب العامة وكل ذلك من القواعد العامة التي تنظم العقود.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي لم نجده يحدد حالات بطلان عقد الصلح ويستشف من ذلك أن المشرع أحال في ذلك على القواعد العامة للبطلان، وبالنسبة لأحكام الصلح فإنها تخضع كذلك للقواعد العامة لبطلان الأحكام كإخلال القاضي بإحدى الإجراءات المسطرية الأساسية أو إذا خالفت الوقائع التي بت فيها النصوص والمقتضيات القانونية الواجب إعمالها فمن حق المتضرر هنا الطعن في حكم الصلح وما قيل عن بطلان الصلح يسري على إبطاله فهناك حالات يكون فيها عقد الصلح الذي صادقت عليه المحكمة قابلا للإبطال وكمثال على ذلك مثلا حالة نقص أهلية أحد المتصلحين وقت إبرام الصلح.

وبطلان تصرف ما يعني انعدامه لذلك لا حاجة لصدور حكم يقضي ببطلان الصلح لكن قد يتطلب من احد المتضررين رفع دعوى بطلان التصرف لحماية مصلحته ويمكن لكل ذي مصلحة ثابتة ومشروعة يحميها القانون ان يرفع الدعوى والعلة في ذلك أن البطلان يحمي المصالح العامة لا الخاصة ويتقرر لحماية النظام العام والأخلاق الحميدة .

---

<sup>44</sup> عبد اللطيف إزري، مرجع سابق، ص 229.

## المبحث الثاني: بعض تطبيقات الصلح في القانون المغربي

نظرا للاهمية الكبيرة التي يحتلها الصلح ضمن المنظومة القانونية ، فقد سعى المشرع الى بلورته في عدة ميادين ، تحقيقا لقواعد العدالة التصالحية التي تعتبر اليوم المحك الحقيقي بل الهاجس الاكبر الذي يحكم المشرع نظرا للنجاعة التي ابانت عليها ففي مختلف التجارب المقارنة ، ولذلك نجد تطبيقات الصلح في الميدان المدني والجنائي حاضرة بقوة (المطلب الاول ) ، الى جانب الميادين الاخرى لعل اهمها المجال الاجتماعي وقضايا حوادث السير ، نظرا لمكانته في هذه المجالات (المطلب الثاني ).

### المطلب الأول : الصلح وقف قواعد المادة المدنية والمادة الجنائية

في هذا المطلب فإننا ارتأينا أن تناول كل من الصلح في المادة المدنية ( الفقرة الاولى) والصلح المادة الجنائية ( الفقرة الثانية ).

#### الفقرة الأولى : الصلح في الميدان المدني

إن كلمة " الميدان المدني" تقتزن و لا شك بمصطلح القانون المدني الذي هو مجموعة من القواعد القانونية التي وجدت لتنظيم الروابط بين أفراد المجتمع ككل و من هذه الفكرة نظمت العقود التي تنصب على هذه المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع و الكراء و الرهن و الهبة .... الخ.

و ورد الصلح ضمن هذه العقود بحيث افرد له المشرع في قانون الالتزامات و العقود بابا و الصلح كعقد هو يتضمن تنازل كل طرف في النزاع عن بعض ما يدعيه من حقوق في مواجهة الطرف الآخر و التنازل هنا يتعلق بموضوع النزاع لا على ما ينتجه من ثمرات.

إن الميدان المدني هو المجال الأكبر و الشاسع باعتباره يضم أكثر القضايا التي تنشأ بصدها نزاعات بفعل العلاقات المتشابكة بين بين الأطراف و بالتالي يكون حلها أسهل و أسرع و سوف نلاحظ بان الحالات التي سنأتي على ذكرها لها علاقة وطيقة و لصيقة بالميدان المدني أكثر من غيره.

هناك مجالات اوجب فيها المشرع اللجوء إلى محاولة الصلح بين طرفي النزاع مرتبا على عدم احترام المقتضيات القانونية التي تستوجبها أثرا سلبية على الطرف الذي تقاعس أو تراخى في المطالبة بالصلح في حالة من تلك الحالات التي أتى بها المشرع على سبيل الحصر . و سنتناول كمثال للصلح المدني الصلح أمام قضاء القرب<sup>45</sup> .

إن المشرع في تنظيمه لمقتضيات الصلح كان من بين غاياته التقليل من سلبية إطالة النزاعات و ما يترتب عنها من آثار وخيمة ذلك إن المساطر المتبعة أمام المحاكم بمختلف أنواعها و درجاتها و الرامية إلى الوصول لاكتساب الحق المتنازع عليه تعتبر طويلة مملة و كثيرة التعقيد .

و قد خول المشرع لقضاء القرب أمر إجراء محاولة الصلح بين المتنازعين قبل الفصل في النزاع فبعد الاستماع إلى طلبات الأطراف و ملاحظاتهم و كذا دراسته لوسائل دفاعهم يشرع اثر ذلك في إجراء محاولة الصلح بينهم<sup>46</sup> .

فهو لا يصدر حكمه إلا بعد فشل هذه المحاولة و عند نجاحها يثبت الاتفاق كتابة و يوقع عليه الأطراف ثم ينتهي النزاع.

فلا مناص من قيام القاضي بهذا الإجراء و لا بديل منه لأي إجراء آخر قد يغنيه عن محاولته اقتراح الصلح على طرفي النزاع إذ انه نفس الإجراء الذي يستهل به القاضي في الحالات التي يلزمه فيها القانون بمحاولة الصلح بين الخصمين كما هو الحال بالنسبة للشغل و الأسرة .

و يطرح التساؤل عن الجزاء المترتب في الحالة التي يتغاضى أو يغفل فيها القاضي اللجوء إلى محاولة إجراء الصلح أو عدم إشارته في حيثيات حكمه إلى فشلها فهو مجبر بمقتضى المادة 12 السابق ذكرها إلى القيام بإجراء محاولة الصلح.

<sup>45</sup> عبد اللطيف ادزي " الصلح القضائي في القبري بين التاصيل و التطبيق العملي " مرجع سابق ص 258 و 259

<sup>46</sup> جاء في المادة 12 من قانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب و تحديد اختصاصه «يقوم قاضي القرب وجوبا قبل مناقشة الدعوى بمحاولة للصلح بين الطرفين . فإذا تم الصلح بينهما حرر بذلك محضر و تم الإشهاد به من طرفه.

فالجواب بطبيعة الحال هو أن هذا الحكم يكون مجانباً للصواب و يتعرض للإلغاء - فمن المعروف إن أحكام قضاء القرب لا تقبل إي طعن سواء عادي أو غير عادي - حسب المادة التاسعة من قانون 42.10<sup>47</sup>.

### الفقرة الثانية : الصلح في الميدان الجنائي

إن الحكمة في تقرير الصلح في التشريعات الجنائية تتمثل في تيسير إجراءات التقاضي و تخفيف عبء كثرة القضايا المعروضة على المحاكم كما تبدو مزايا الصلح من ناحية أخرى و هي الأهم في جعل المتهم يتفادى آثار الإدانة التي تبقى لصيقة به و من شأنها نبذه من طرف المجتمع و المحيط الذي يعيش بداخله فتصبح إمكانية و فرص إعادة إدماجه تكون أكثر نجاحا بحيث لن يبقى هناك أي رد فعل اجتماعي ضده . و في نفس الوقت يتيح للطرف المضرور من الفعل الجرمي موضوع الصلح فرصة لحصوله على تعويض يوازي درجة الضرر الذي ألم به دون لجوئه إلى المحاكم مع ما ينجم عن ذلك من تكبیده مصاريف طائلة هو في غنى عنها .

و المشرع المغربي هو الآخر لم تفته فرصة الالتحاق بركب بقية التشريعات التي لها دور سبق في إدخال نظام الصلح ضمن قوانينها الجنائية تحت وطأة ضغط القضايا الهائلة التي تحال يوميا على المحاكم رغم كونها لا تشكل أي خطر على المجتمع و أمنه و أن ضررها ينحصر فقط على أطرافها الذين يتوقف إتمام الصلح على موافقتهم و رضاهم .

إن المسطرة الجنائية منحت للنيابة العامة إلى جانب دورها التقليدي المتمثل في إقامة و ممارسة الدعوى العمومية و مراقبتها و تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم دورا جديدا يرمي إلى القضاء الفوري على آثار الجريمة و الحفاظ على الوضعية

<sup>47</sup> يمكن تقديم طلب الإلغاء الحكم إذا توفرت إحدى الحالات التالية :

. إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 12 بعده .



التي كانت قارة قبل ارتكابها و أهم ما في ذلك إعطاؤها المبادرة إلى التسديد بين الخصوم . و هذا التدبير يهم جناحاً حددها القانون على سبيل الحصر.<sup>48</sup>

وبذلك فإننا سنتناول نطاق الصلح(أ) ثم ننتقل للحديث عن إجراءات الصلح الجنائي(ب).

#### أ- نطاق الصلح الجنائي :

بالنسبة للمشرع المغربي و قبل تعديل الذي طرأ على قانون المسطرة الجنائية سنة 2003 كان يعرف حالات جد محدودة يتم فيها الصلح و الشكل الذي كان معروفاً في هذا الإطار هو قيام الضحية بالتنازل عن شكايته متى كانت هذه الأخيرة لازمة لتحريك الدعوى العمومية كما هو حال جريمة إهمال الأسرة ( الفصل 482 ) و الخيانة الزوجية ( الفصل 491 ) و السرقة بين الأقارب(الفصل 522) إضافة إلى بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون الجمارك و ينتج عن سحب الشكاية أو التنازل عنها - متى كانت من شروط إقامة الدعوى العمومية - سقوط الدعوى العمومية ( المادة 4 من ق.م.ج ). لان ان المشرع بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد نظم مسطرة جديدة للصلح في عض الجناح فقط أي كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 آلاف درهم .

و قد أحسن المشرع صنعا بتحديد الجرائم التي يمكن أن يتم فيها الصلح في جعلها الجناح التي لا تتعدى عقوبتها الحسية سنتين أو غرامة لا تتجاوز 5000 آلاف درهم إذ في إباحته للصلح في جرائم أكثر خطورة تشجيع لظاهرة الإجماع بدل التقليل من حدتها فيتخذ البعض من إمكانية التصالح في الجرائم ذريعة لتبرير أعمالهم الإجرامية و الحالة أن باب الإفلات من العقاب يبقى ممكناً عن طريق الصلح.<sup>49</sup>

#### ب-إجراءات الصلح الجنائي :

<sup>48</sup> عبد اللطيف ادزي " الصلح القضائي في المغربي بين التاصيل و التطبيق العملي " مرجع سابق .ص 379 .  
<sup>49</sup> عبد اللطيف ادزي " الصلح القضائي في المغربي بين التاصيل و التطبيق العملي " مرجع سابق .ص 380 .

ان إجراءات الصلح التي تتم بها عملية الصلح بين طرفي الدعوى العمومية تمر  
بمرحتين : مرحلة ما قبل المصادقة على الصلح و مرحلة المصادقة عليه من طرف  
رئيس المحكمة.

#### - مرحلة ما قبل المصادقة:

في هذه المرحلة الأولى و بعد اتفاق الطرفين على الصلح أو قبوله من المشتكى به  
أو المشتبه فيه بعد اقتراحه عليه من طرف وكيل الملك في الحالة التي يتغيب فيها  
المضروور عن الحضور لكنه يدلي بتنازل مكتوب و موقع من طرفه يشير فيه إلى  
عدم رغبته في متابعة الخصم أو في حالة عدم وجود مشتك ففي هذه الصور يتولى  
وكيل الملك تحرير محضر بحضور طرفي الخصومة و حضور دفاعهما يتضمن  
ما تم الاتفاق عليه من طرفهما . و بد توقيعه من الجميع أي الطرفين ووكيل الملك  
يخبرهما الأخير بالتاريخ تقرر أن تدرج فيه القضية أمام غرفة المشورة حيث تتولى  
الهيئة المتمثلة في رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بحضور ممثل النيابة العامة و  
الطرفين أو دفاعهما بالمصادقة على الصلح .<sup>50</sup>

وحتى و لو يتم أي صلح بين الضحية المشتكى به او المشتبه فيه و القضية لازالت  
بيد النيابة العامة فهناك إمكانية إجرائه أمام المحكمة أثناء نظرها في الجريمة  
المحالة عليها من النيابة العامة لكن لا بد من تحقق شرطين و هما : أن يتعلق الأمر  
بمتابعة من اجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 41 و أن تتقدم النيابة  
العامة بملتمس للمحكمة بالمصادقة على الصلح بناء على تنازل المتضرر من الفعل  
الجرمي عن شكايته

#### - مرحلة ما بعد المصادقة :

بالنسبة لهذه المرحلة أي التي تلي إحالة الملف على غرفة المشورة فان المحكمة  
تصدر أمرا قضائيا في القضية و أمرها هذا يكون باتا لا يقبل أي طعن. و من بين

<sup>50</sup> المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية .

ما يتضمنه الامر القضائي المذكور مصادقته على ما اتفق عليه الطرفان و عند الاقتضاء اداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا مع منح اجل لتنفيذ المتهم ما التزم به اثر الصلح الذي تم بينه و بين المشتكي أو بناءا على اقتراح النيابة العامة مع الإشارة إلى أن كلا من مسطرة الصلح و كذا الأمر القضائي الصادر في غرفة المشورة يوقفان إقامة الدعوى العمومية . و من الطبيعي في هذه الحالة أن تسقط الدعوى العمومية بسبب الصلح الذي تم الاتفاق عليه و صادقت عليه المحكمة و إلا فما الفائدة من إجازته في المادة الجنائية.<sup>51</sup>

و باعتبار النيابة العامة الجهاز الذي يسهر على تنفيذ المقررات القضائية فوكيل الملك في إطار الإجراءات التي تتعلق بالصلح و بعد إشعاره من طرف المحكمة بالأمر الصادر عنها حين مصادقتها على الصلح يتولى السهر على تنفيذ التزامات المتهم و التي صادقت عليها المحكمة .

و بديهي أن الاتفاق الذي ابرم بين الطرفين يبقى مجرد مشروع صلح ما لم تتم المصادقة عليه من طرف المحكمة و لا يجوز التمسك بما جاء بالمحضر المحرر من طرف وكيل الملك الذي تضمن أراء و اقتراحات طرفي النازلة أو ما اقترحته النيابة العامة على المشتكي أو المشتبه به للقول بان الصلح قد تم فعلا في الدعوى العمومية بحيث لا اثر له مادام رئيس المحكمة لم يقل كلمته فيه.

---

<sup>51</sup> المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية .

### المطلب الثاني : الصلح في المادة الاجتماعية وقضايا حوادث السير

لقد أفرد المشرع عدة مقتضيات تشريعية للصلح في عدة مواد ، نظرا لأهميته في التخفيف على المحاكم من الاكتظاظ والزرحمة التي أضحت تعرفها المحاكم اليوم لذلك تعددت صور حضور الصلح سواء على مستوى المادة الاجتماعية (الفقرة الأولى) ، كما على مستوى قضايا حوادث السير بما فيها مادة حوادث السير التي تتمتع بخصوصية مسطرية (الفقرة الثانية)

### الفقرة الأولى : الصلح في المادة الاجتماعية

تعتبر المادة الاجتماعية مجالا خصبا لمسطرة الصلح ، على اعتبار الجانب الاجتماعي الذي يتطلب السرعة في البت في النزاعات وعدم ادخال المتنازعين في دوامة القضاء وهو ما تجسد في كل من مواد القانون الاجتماعي (أولا ) كما هو الشأن بالنسبة للمجال الأسري ( ثانيا).

### أولا : الصلح في القانون الاجتماعي

تتعدد تجليات الصلح في القانون الاجتماعي بدأ من النزاعات الفردية ، مرورا بالنزاعات الجماعية وقضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ، وصولا إلى قضايا الضمان الاجتماعي ، ونظرا لشساعة الميدان وتشعباته الكبيرة فإننا سنتطرق لهذه المسطرة في المرحلة ما قبل القضائية (1) في مرحلة أولى على أن نتناول في نقطة ثانية المرحلة القضائية (2)، على أن نترك الصلح في إطار ظهير حوات الشغل والأمراض المهنية للنقطة الثالثة (3)

### 1- الصلح غير القضائي في القانون الاجتماعي

غالبا ما يثار الصلح كمسطرة قضائية في نزاعات الشغل ، إلا أن هناك وجها آخر للصلح ذو طبيعة إدارية ، وسنقتصر على اهم تجلياته ، في الصلح المدني وتوصيل تصفية الحساب (أ)، إضافة إلى الصلح التمهيدي المبرم أمام مفتشية الشغل (ب) .

#### أ- الصلح المدني وتوصيل تصفية الحساب

سنتناول في النقطة الأولى الصلح المدني على أن نترك النقطة الثانية توصيل تصفية الحساب .

### الصلح المدني في نزاعات الشغل : يقتضي بنا تناول هذه المسطرة

التطرق إلى تميزها عن الإنهاء الودي أو الاتفاقي لعقد الشغل<sup>52</sup>

بداية نشير إلى أوجه التمايزات بين هذه المؤسسات :

<sup>52</sup>- رشيد رفاقي م.س ص 62 .

- الصلح المدني اتفاق على إنهاء النزاع القائم أو المحتمل في بين المشغل والأجير في حين أن الإنهاء الاتفاقي ، هو اتفاق على إنهاء عقد الشغل ، وليس على إنهاء النزاع المترتب عنه .

- الصلح المدني لا يتحقق إلا بعد انقضاء علاقة الشغل بين الطرفين سواء بإرادة المشغل والأجير أو بإرادتهما المشتركة في حين أن الإنهاء الودي يقع خلال قيام علاقة الشغل.

- الصلح المدني يجدد أساسه في الفصل 1098 إلى 1116 من ق.ل.ع ، في حين أن الإنهاء الودي أو الاتفاقي يجد أساسه في الفصل 230 من ق.ل.ع. إلا أن الواقع العملي أبان على إمكانية الدمج بين النموذجين في عدة حالات كما وقع مع بعض الشركات من قبيل أطاديس للتبغ وشركة باسف للمعلومات. وإن كانت إمكانية أعمال هذا النوع من الصلح في مجال الشغل ، قبل صدور مدونة الشغل الجديدة 65.99 ، التي نصت بشكل صريح على بطلان الصلح المدني وفقا لمقتضيات الفصل 1098 من ق.ل.ع ، تنفيذا لعقد الشغل أو إنهاء له . ولعل الإطار البديل له هو الصلح المنصوص عليه في المادة 41 من م.ش ، هذا مع الإشارة إلى أن التعويض الممنوح في إطار اتفاقيات المغادرة الطوعية معفى من الضريبة على الدخل طبقا للمادة 76 من م.ش و م 66 من م.ع.ض .

وهنا يثار ما هي بعض الصور التي يمكن أن يبرم في إطارها الصلح المدني في نزاعات الشغل الفردية من قبيل ، إنهاء عقود الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو ما يماثلها وهو ما تناولته المواد من 66 إلى 71 من م.ش في إطار ما يعرف بالاستقالة التفاوضية أو ما يعرف بالمغادرة التفاوضية حيث تبرم هذه العقود أحيانا بحضور مندوبي الاجراء وتتخذ بروتوكول اتفاقي يوقع من طرف الأطراف و المندوب الاقليمي للشغل<sup>53</sup>. كما يمكن اللجوء إلى هاته الوسيلة في حالة إنهاء عقود شغل الأطر العليا ، حيث تلجأ المقاولات لهاته المكنة تفاديا للآثار المترتبة عن إعفاء هذه الفئات.

### صور الصلح المدني في نزاعات الشغل الفردية :

لا يخرج شكل الصلح المبرم في هذا النطاق عن أحد الحالتين إما صلحا مبرما في وثيقة رسمية ، تحرر غالبا أمام موثق نظرا للحجية التي يتمتع بها ، إضافة إلى المكنة التي المخولة من طرف الفصل 427 من ق.ل.ع المتعلق بالأمي .

أما الشكل الثاني الذي يبرم في إطاره فهو في شكل ورقة عرفية<sup>54</sup> ، مصادق على صحة إمضاءها في الغالب ، ويبقى أمامه الطعن فيها بالزور والإنكار ما لم يكن مصادقا على صحة إمضاءها ، في هذه الحالة لا يمكن الطعن في الامضاء إلا بالزور لأنه اكتسى صبغة رسمية ، في حين أن المضمون والشكل يمكن إنكاره.

<sup>53</sup> - رشيد رفاقي. م.س . ص 66

<sup>54</sup> - ينص الفصل 426 من ق.ل.ع "يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه . ويلزم أن تكون التوقيع بيد الملزم نفسه أو أن يرد في أسفل الورقة ، ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ، ويعتبر وجوده كعدمه"

على أنه ينبغي الإشارة ، إلى أن الصلح الذي كان يبرمه مفتش الشغل قبل صدور مدونة الشغل كان مجرد محضر عرفي نظرا لغياب نص قانوني ينظمه آنذاك .

### حكم الصلح المدني في نزاعات الشغل الفردية :

من المسلم به أن قواعد القانون الاجتماعي من النظام العام ومنه يبقى السؤال المطروح ، هو مدى ملائمة قواعد القانون المدني مع هذه المقتضيات ؟

للإجابة على الاشكال السابق ، فإنه ينبغي التمييز بين مرحلة ما قبل صدور مدونة الشغل ، حيث عرفت غياب مقتضى صريح عن موقع المقتضيات المدنية من مدونة الشغل ، ما عدى ما نص عليه الفصل 754 من ق.ل.ع الذي منع التنازل المسبق عن التعويضات المترتبة عن الفصل التعسفي لعقد الشغل .

أما بعد صدور مدونة الشغل فقد تغبرت المفاهيم ، مع التدخل التشريعي في إطار الفصل 73 من م.ش الذي نص بشكل صريح على عدم إمكانية تطبيق مقتضيات القانون المدني في إطار نزاعات الشغل الفردية ".....يعتبر باطلا كل إبراء أو صلح ، طبقا للفصل 1098 من ق.ل.ع ، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه "

في حين نصت المادة 76 من م.ش "يعتبر الإبراء أو الصلح ، طبقا للفصل 1098 من ق.ل.ع مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها .." ، وقد يظهر باستقراء الفصل السابق وجود تعارض إلا أن الامر غير ذلك ، إذ لا يعدو أن يكون قد " خلق التوازن المفترض بين طرفي العلاقة الشغلية " .

ورغم وضوح المادة 73 من م.ش إلا أن بعض المحاكم لازالت تعتد بالصلح في إطار القواعد المدنية ، كما هو الحال لمحكمة البيضاء الابتدائية التي تعتد بها ولا تقضي بطلانها ، وتعتبرها فقط مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها وتحكم للأجراء تبعا لذلك بالفرق بين ما هو مستحق قانونا وما تقاضاه برسم وثيقة الصلح<sup>55</sup> .

### توصيل تصفية كل حساب

يقصد بتوصيل إبراء الذمة ، أو توصيل صافي الحساب ، أو توصيل تصفية كل حساب ، على تعبير مدونة الشغل.

وقد عرفت المادة 73 من م.ش " التوصيل الذي يسلمه الأجير للمشغل ، عند إنهاء العقد لأي سبب كان ، وذلك قصد تصفية كل الأدوات تجاهه " .

<sup>55</sup> - حكم بتاريخ يوليو 29/2008/07 ملف رقم 07/9029 غير منشور .

## ب- الصلح التمهيدي المبرم أمام مفتش الشغل

يعتبر هذا المقتضى من المستجدات التي أسندت فيها مدونة الشغل للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل ، إجراء محاولات التصالح في نزاعات الشغل الفردية عبر مسطرة الصلح التمهيدي ، كما تم التنصيص عليها في المادتين 41 و532 من م.ش (الفقرة الرابعة) على ما يلي :تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية :

.....

### 4- إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية .

يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع ويوقعه بالعطف العيون المكلف بتفتيش الشغل ، وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه "

كما نصت المادة 41 من نفس المدونة في فقرتها الثالثة وما يليها على أنه :

".....يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه ، من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض .

في حالة الحصول على تعويض يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه ، مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة ، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل .

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا ، وغير قابل للطعن أمام المحاكم....."

وباستقراء النصوص السالفة الذكر ، فإن هذه المسطرة تتميز بعدة خصائص لعل أهمها :

🚩 **مسطرة إدارية :** فهي تتم أمام مفتشية الشغل التي تعد مصلحة خارجية تابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني .

🚩 **مسطرة اختيارية :** تستفاد من منطوق المادة 41 الفقرة الثالثة " يمكن للأجير الذي فصل من الشغل ...." ، وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 70 من م.ش " يجوز للمشغل والاعوان اللجوء إلى الصلح التمهيدي طبقا للمادة 41 أعلاه ...." .

🚩 **مسطرة قبل قضائية :** أي أنها تتم قبل عرض النزاع على القضاء وتستهدف تسويته وديا من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل .

🚩 **مسطرة مخولة للأجير والمشغل :** إن كان الأصل في هذه المسطرة أن الأجير هو من يلجأ إليها إلا أنه يمكن تصور لجوء المشغل إليها من جانبه ن تلافيا للتطورات التي قد تلحق النزاع فيما بعد .

**2- الصلح القضائي في القانون الاجتماعي :**

لا يقتصر الصلح على المرحلة الادارية بل إن ، يمتد إلى المرحلة القضائية (أ) ، ويترتب عن هذا الصلح عدة آثار تلزم كلى الطرفين (ب).

**أ- الصلح القضائي في نزاعات الشغل الفردية**

تناولت المواد من 274 إلى 279 من ق.م.م الاجراءات المتبعة في عملية التصالح ، وعليه يطرح التساؤل حول الجهة المختصة بإجراء التصالح ، والمسطرة المتبعة في هذه الآلية ؟

بالرجوع إلى ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، فإن الحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة هي المختصة بإجراء التصالح في النزاعات الفردية للشغل . كما ينص على ذلك الفصل 20 من ق.م.م على ما يلي : "تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر فيما يلي :

أ- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل والتدريب المهني ...."

ويشارك المحكمة الابتدائية عند البت في النزاعات المتعلقة بالشغل او الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير أربعة مستشارين متساويين بين الأجراء والمشغلين ، غير أنها يمكنها البت في حالة عدم اكتمال عددهم كما نص على ذلك الفصل 270 من ق.م.م .

ورغم صدور المرسوم المتعلق بتعيين هؤلاء المستشارين وتنظيم مهامهم . وتتعقد هذه الجلسات بقضاء جماعي وذلك منذ صدور ظهير 1993 في 10 من شتنبر حيث أصبح القضاء فيه مبدئيا ، قضاء جماعيا .

أما المحكمة المختصة بإجراء التصالح في نزاعات الشغل ، فإن كانت القاعدة العامة مجال الاختصاص أن المدي يتبع المدعى عليه ، فإن المشرع حاد عن هذه القاعدة في المادة الاجتماعية ، ومن ضمنها نزاعات الشغل ، كما نص على ذلك الفصل 28 من ق.م.م كما يلي :

"....يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يلي :



1- في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني ، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة ..."

الملاحظ حول اتجاه المشرع الى أنه لم يسند هذا الاختصاص لهيئة مستقلة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة ، ( الفرنسي والتونسي ..).

أما الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الاطار فهي المنصوص عليها في المواد من المادة 274 إلى 277 من ق.م.م ، والتي تبتدأ باستدعاء الاطراف ثمانية أيام على الاقل قبل جلسة التصالح ، طبقا للفصول 37،38،39 من ق.م.م ، مع ضرورة الحضور الشخصي للأطراف في الجلسة الأولى بشكل شخصي مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 276<sup>56</sup> ق.م.م ، على أن هناك مكنة مخولة للقاصرين الذين لم تتأت مؤازرتهم من من طرف أبيهم أو حاجرهم أن تأذن لهم المحكمة بطلب الصلح أمام المحكمة أو الدفاع أمامها عن حقوقهم (الفقرة الثانية من ف 276 من ق.م.م). وبعد استدعاء الاطراف بصورة صحيحة تبادر المحكمة الى القيام بالتصالح وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 277 من ق.م.م ، هذا الاخير الذي دأبت مختلف المحاكم إلى اعتباره مسطرة إلزامية<sup>57</sup> أمام القضاء .

على أنه تبقى للأطراف بعد القيام بإجراء الصلح وإبرام عقد بشأنه اللجوء إلى المحكمة قصد استصدار حكم قضائي بالإشهاد على عملية التصالح بين الأجير والمشغل<sup>58</sup>، ولعل الفائدة من هذا الاجراء تكمن في الاستفادة من الحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي إضافة الى الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها هذه الأحكام .

## ب- آثار مسطرة التصالح في نزاعات الشغل الفردية

**تناول الفصلان 278 و279 من ق.م.م هذه الآثار حيث ميزا بين حالتين:**  
حالة الاتفاق حول التصالح (أ) وحالة عدم الاتفاق أو تعذر الاتفاق على التصالح (ب)

<sup>56</sup> ينص الفصل 276 على ما يلي " يمكن للأطراف أن يؤازرو من طرف وكيل معين طبقا للشروط المقررة في تمثيل الأطراف ، ويمكن أيضا تمثيلهم ولكن في حالة تعذر الحضور الشخصي وبمقتضى إذن من المحكمة ..".

<sup>57</sup> كما هو الحال في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 18 يناير 1977 في الملف الإجتماعي عدد 56464 ".....وحيث أنه لا يوجد في الحكم الطعون فيه ولا من بين الوثائق ما يثبت أن القاضي قام بإجراء التصالح المذكور الشيء الذي يعرض معه الحكم المذكور إلى البطلان " قرار منشور في المجلة المغربية للقانون عدد 127 ص 157 وما بعدها.  
<sup>58</sup> - وهو الأمر الذي جسده عدة أحكام من قبيل :

- حكم عدد 1078 بتاريخ فاتح فبراير 2005 في الملف عدد 05/433 غير منشور .  
- حكم عدد 960 بتاريخ 31 يناير 2005 في الملف رقم 04/ 10431 غير منشور .

## 🚩 حالة الاتفاق على التصالح

ينص الفصل 278 من ق.م.م على ما يلي : " يثبت في حالة التصالح شروط الاتفاق طبقاً للشروط التالية :  
- يثبت الاتفاق في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجير بمقتضى أمر

.....  
إن إثبات الاتفاق بمحضر أو أمر يضع حداً للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن "  
وباستقراء للفصل السالف الذكر يتضح أن هذا الأمر يتمتع بخاصيتين أساسيتين :

✓ ينفذ بقوة القانون ومن خصائص هذا النفاذ أنه لا يتوقف على طلب أحد الأطراف ، أو بتصريح من المحكمة ، إضافة إلى أنه لا يجوز إيقافه عملاً بالفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق.م.م.

✓ عدم قابلية الأمر القضائي لأي طعن كيفما كان نوعه ، على أن جانب من الفقه أشار إلى إمكانية إبطاله عن طريق الدعوى<sup>59</sup> .

## 🚩 حالة تعذر التصالح

تبقى فرضية تعذر التصالح واردة إلى جانب إمكانية تحققها ، كما نص على ذلك الفصل 279 من ق.م.م ، وباستقراء للفصل السالف الذكر فإن تعذر التصالح يكون لسببين اثنين إما اختلاف الأطراف أو عدم الحضور

➤ بالنسبة لاختلاف الأطراف : في هذه الحالة فإنه ينبغي على المحكمة البت في الحال في الدعوى وليس لها أن تؤجل ذلك لأجل آخر .

➤ في حالة عدم حضور الأطراف : في هذه الحالة ميز المشرع بين غياب المدعي أو المدعى عليه ، فبالنسبة للحالة الأولى فإن المحكمة تشطب على القضية متى لم يدلي بعذر مقبول ، وفي هذا خروج عن القواعد العامة المنصوص عليها في الفصل 47 من ق.م.م.  
أما في حالة غياب المدعى عليه فإن المحكمة تثبت بحكم غيابي أو بمثابة حضوري حسب الأحوال .

<sup>59</sup> - رشيد فقي م.س ص 185 أورد رأي هذا الفقه والمتمثل في الدكتور عبد الله درميش.

### 3- الصلح والتصالح في حوادث الشغل والامراض المهنية

تعتبر عملية التصالح النصوص عليها في إطار ظهير 1963 المعدل بمقتضى القانون رقم 18. 12 الذي دخل حيز التنفيذ بداية سنة 2015 ، امتداد للمسطرة التي تمت الإشارة إليها أعلاه ، وخاصة فيما يتعلق بالمسطرة القضائية التي كانت تنظم في السابق بمقتضى المادة 214 وما يليها من ظهير 1963 والفصل 277 وما يليه من ق.م.م ، وهي نفسها المواد التي تنظم المسطرة القضائية في نزاعات الشغل الفردية مع بعض الاختلافات الطفيفة . لكن في ظل القانون رقم 18.12 اختلف الامر ، سواء من حيث التنظيم ، ذلك أنها توّطر ضمن المواد من 141 إلى 144 من القانون رقم الجديد 18.12 كما من حيث المضمون ، إذ جاء القانون الجديد بمقتضى جديد يكرس لثقافة العدالة البديلة القائمة على التصالح والحلول الحبية وذلك عبر إضافة مسطرة جديدة للصلح الإداري الذي يسبق المرحلة القضائية ، وقد تناول القانون الجديد ضمن المواد من 132 إلى 140 منه ، وعليه سنتناول في هذه النقطة كل من ماهية هذه المسطرة الجديدة (أ) ثم تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم(ب) في نقطة ثانية .

#### أ- الصلح كمسطرة ادارية في قانون 18.12

لقد جاء القانون الجديد بهذه المسطرة بهدف<sup>60</sup> القليل من عرض مثل هذه القضايا على القضاء وتوصل ذوي الحقوق بمستحققاتهم في أقرب الأجل - إشاعة ثقافة اللجوء إلى بدائل التقاضي .

وهنا يتار التساؤل حول ما مفهومه ؟ وكيف يتم إجراءاته ؟ وما هي آثاره ؟ جاءت المادة 133 من نفس القانون تجيب عن مفهومه بقولها " يقصد بالصلح الاتفاق المبرم بين المصاب وذوي حقوقه ومقولة التأمين ، من أجل تمكينهم من المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون " أما عملية إجراء الصلح فإنها تتم بمبادرة من شركة التأمين فور تلقيها ما يثبت وقوع الحادثة من التصريح والشواهد الطبية (المواد من 14 إلى 28 ) ، وبموجب المادة 134 فإن المقولة المؤمنة بواسطة رسالة مع الإشعار بالتوصل تقدم عرضا موضحا فيه المصاريف والتعويضات المستحقة للمصاب أو لذوي حقوقه داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ أيداع شهادة الشفاء أو الوفاة لديها أو التوصل بهما ، كما تنص المادة 136 على أنه بإمكان المقولة المؤمنة أن تطلب من المشغل والمصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق المثبتة لحالته . في حين يبقى على المرسل إليه إخبار المقولة المؤمنة داخل أجل 30 يوما الموالية لتوصله مباشرة مقابل

<sup>60</sup> محمد بلهاسمي التسولي " التعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية في إطار القانون الجديد رقم 12.18 " الطبعة الاولى 2017 - المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش 2017 ص 278 .

وصل بالإيداع أو رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقعة من طرفه أو ذوي حقوقه أو محامييهما<sup>61</sup>.

وأضافت المادة 135 أن أجل 30 يوما يمكن التساهل بشأنه إن أحالت دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة .

على أن الاجراءات السالفة الذكر ، ترتبط بالمشغل المؤمن أما الحالة التي لا يكون فيها المشغل مرتبطا بعقد تأمين ، فإن المصاب أو ذوي حقوقه لا يبقى لهم سوى سلك المسطرة القضائية مباشرة ، بدليل الفصل 140.

وتبقى الإشارة واجبة في الاخير إلى أن اللجوء غلى القضاء يبقى رهينا بمدى نجاح الصلح من عدمه .

### ب- تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم

ورد في الباب الرابع من القسم الخامس ، عنوان تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم ، وهذا ما يطرح ضرورة تعريف كل مفهوم على حدى.

فبالنسبة لمحضر الصلح فهو الذي عرفته المادة 133 " يقصد بمحضر الصلح حسب مدلول هذا القانون : الاتفاق المبرم بين المصاب بحادثة أو ذوي حقوقه والمقولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ، .... "

ويتم الاتفاق المتوصل إليه في محضر يسمى " محضر الصلح " يحدد نموذجة بقرار لوزير السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل "

أما الأمر بالتصالح فهو الذي نص عليه الفصلين 277 و 278 من ق.م.م ، أما في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية فقد نص عليه بقوله "يثبت الاتفاق في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بأمر يتضمن : تاريخ وقوع الحادثة ، وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الايراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، ويبين في حالة مراجعة الايراد ، اشتداد خطورة العاهة أو نقصانها " .

أما الحكم أو القرار القضائي فهو الذي جاء النص عليه في الفصل 279 من نفس القانون " إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ، فإن القاضي المكلف بحرر محضرا بعدم المصالحة ويبت في القضايا حالا أو يؤخرها لجلسة أخرى عند الإقتضاء "

ومنه فإن الاصناف الثلاثة التي تم ذكرها تحرر بشأن المصاريف والتعويضات ، والذي يمكن طلب تعديله من أحد الاصناف التالية :

المشغل أو مؤمنه

المصاب أو ذوي حقوقه

السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل

<sup>61</sup> - مهمم بلهاسمي التسولي م.س ص 284 .

في الحالة التي لا يتم فيها مراعاة أحكام القانون 18.12 في احتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي ( في أسماء الاطراف في المبلغ ) على أن هذا الحق ينبغي ممارسته داخل أجل شهر من من أداء المصاريف والتعويضات على أنه يسقط بصفة نهائية بمرور 15 سنة كاملة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي " .

### ثانيا : الصلح في مدونة الأسرة

سنتناول في هذه الفقرة مسطرة الصلح في مدونة الأسرة(أ) ثم مؤسسة الحكيم (ب) وكذلك مؤسسة مجلس العائلة(ج).

#### أ- مسطرة الصلح في مدونة الأسرة الجديدة

جاءت المدونة الجديدة بمقتضيات مدعمة لمؤسسة الصلح في المجال الأسري لاعتبارات عديدة ، خلافا لما كان الوضع عليه في م.ح.ش الملغاة التي كانت توكل مهمة الموافقة على حل ميثاق الزوجية لقاضي التوثيق ، حيث أصبحت تلزم كل طرف يقبل على الطلاق بطلب الاذن بذلك من المحكمة بالإشهاد عليه من طرف عدلين منتصبين لذلك بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها التي أبرم فيها عقد الزواج وقبل القيام بالإذن بتوقيع الطلاق تستدعي الأطراف لمحاولة الإصلاح بينهما<sup>62</sup>.

وبقى للمحكمة الاستعانة بأي وسيلة تراها مناسبة قصد الوصول لهذه الغاية (إصلاح ذات البين ) ، كالاستعانة بالحكيم أو مجلس العائلة ، وقد تزيد في هذه المحاولة من حيث المدة الزمنية التي تستغرقها في الحالة التي يوجد فيها أطفال<sup>63</sup>، كما أشارت لذلك المادة 82 من م.س .

على أنه تشكل آلية الصلح وسيلة أساسية في تحقيق الإصلاح بين الزوجين، وضمان استمرار العلاقة الزوجية (الأصل طبقا للمادة 70)<sup>64</sup> ووقاية الأسرة من الشقاق من خلال التقليل من الطلاق والتطليق. وقد فطن المشرع لأهمية هذه الآلية ماجعله يجعلها إجراء مسطري لا يمكن التنازل عنه عند تحريك آليات فسم العلاقة الزوجية اللهم اذا تعلق الأمر بالتطليق للغيبه. لكن على مستوى التفعيل فقد صادف هذه الآلية فشل ذريعا، وهذا ما يتبين من الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات والتي قامت بها بين الفترة المتراوحة ما بين سنة 2006 وسنة 2013، إذ نجد أن نسب الصلح في طلبات الإذن بالطلاق تتراوح ما بين 19% و 27%.<sup>65</sup> ونسبة الصلح في القضايا الصلح في قضايا التطليق ما بين 14% و 17%.<sup>66</sup> وهذه

<sup>62</sup> - نصت المادة 79 على حالة طلب الاذن ، في حين أن المادة 80 تعرضت لضرورة محاولة الإصلاح بين الزوجين .

<sup>63</sup> - تقوم المحكمة في حالة وجود أطفال بمحاولة صلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن 30 يوما .

<sup>64</sup> لا ينبغي اللجوء الى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو التطليق الا استثناء، في حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال

<sup>65</sup> القضاء الأسري الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، دراسة تحليلية إحصائية 2013/2004. وزارة العدل والحريات مديرية الشؤون المدنية. الصفحة 65

<sup>66</sup> القضاء الأسري الواقع والأفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، دراسة تحليلية إحصائية 2013/2004. وزارة العدل والحريات مديرية الشؤون المدنية. الصفحة 67

النسب ماهي إلا مرآة تعكس مدى عجز وفشل قضاء الأسرة في تفعيل مسطرة الصلح.

ويبقى التساؤل مطروحا هنا عن ماهي المؤسسات التي أوكل لها المشرع مهمة إجراء هذا التصالح إلى جانب القضاة ؟

إن الجواب على هذا السؤال يقودنا مباشرة إلى الحديث عن كل من مؤسستي الحكمين ومجلس العائلة .

**ب- مؤسسة الحكمين :** هي مؤسسة ليست وليدة العصر بل لها جذور ضاربة

في التاريخ كما جاء في قوله تعالى ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثو حكما من

أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما )<sup>67</sup>.

ومنه يبقى الهدف من حضورهما هو محاولة لم شتات الأسرة ، وإزالة الشقاق بينهما ورع أواصر المودة والأخوة التي لا قائمة للأسرة بدونها . على أن الملاحظ في هذا السياق أن الإطار الزمني الذي يلجأ فيه القاضي إلى أعمال مسطرة التحكيم للسداد بين الزوجين من طرف المحكمة ومحاولتهما رأب الصدع بينهما ، لا تستقيم والهدف المتوخى من المحاولة التي يشرف عليها القاضي بنفسه في أول جلسة ، ذلك أنه من الاليق أن تعقب مسطرة التحكيم المحاولة يقوم بها القاضي المشرف على الدعوى ويفشل فيها بالتوفيق بين الطرفين المتخاصمين .

على أن المدونة الجديدة لم تشر إلى الوقت التي يتم فيه اللجوء إلى هذه المسطرة على العكس من م.ح.ش التي جعلت هذا الإجراء بعديا على تدخل القاضي ، على أن هذا التحديد لا يستقيم وقواعد الفقه والدين الإسلامي الحنيف الذي دعى إلى ضرورة اللجوء إلى هذه الوسيلة متى استفحلت العشرة بين الزوجين .

على أن تفعيل هذه المؤسسة لا يرقى لدرجة الإلزام ، نظرا لأن المشرع لم يردف هذا الإجراء بأي جزاء قانوني ، لذا في الغالب ما يعتمد القضاة على خبراتهم لتفادي طول المسطرة دون جدوى<sup>68</sup>.

كما ان المشرع لم يحدد الشروط والمواصفات الواجبة في المحكمين مما يمكن معه الرجوع إلى مقتضيات الفقه المالكي عملا بالمادة 400.

**ج- مؤسسة مجلس العائلة :** ما يقال على الحكمين ينطبق ذاته على مؤسسة

مجلس العائلة التي تسعى بدورها إلى الإصلاح بين ذات البين ، إلا أن الواقع

أثبت ضعف اللجوء لهذه المؤسسة والسبب في ذلك راجع إلى الصيغة غير

الملزمة للملاحظات التي قد يتقدم بها في موضوع النزاع<sup>69</sup> ، فيبقى والحالة

هاته شكليا وإن كان جوهريا في نظر القانون ، وهو ما أكدته المرسوم المنظم

لاختصاصاته بتاريخ 14 يونيو 2004 بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد

مهامه ، فقد نصت المادة السابعة من المرسوم " مهام مجلس العائلة ، مهام

<sup>67</sup> - الآية 35 من سورة النساء

<sup>68</sup> - عبد اللطيف إدري م.س ص 370 .

<sup>69</sup> - أكد هذه الصيغة غير الملزمة منشور وزير العدل عدد 95/5 بتاريخ 95-03-29 الذي قام بتفسير مقتضيات المرسوم المنظم لإختصاصاته ، وألح على أن اقتراحات مجلس العائلة هي غير ملزمة للقاضي ، بأي حال من الأحوال ، وأنها فقط على سبيل الاستئناس ، غير أن نفس المصدر وبمقتضى المنشور الصادر عنه تحت رقم 2 الصادر بتاريخ 2000-02-22 ذكر قضاة التوثيق بضرورة تفعيل اختصاصات ومهام مجلس العائلة .



استشارية يقوم بها مجلس العائلة بالتحكيم لإصلاح ذات البين وإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة " وهو نفس الدور المنصوص عليه في المادة 95 المتعلق بالحكمين .

#### الفقرة الثانية : آلية الصلح في حوادث السير

تعد مسطرة الصلح من المستجدات التي أتى بها ظهير 2 أكتوبر 1984 في صيغة تتأرجح بين الوجوب و الاختيار وذلك استنادا إلى الفصل<sup>70</sup> 18 من الظهير.

وعلى الرغم من أن كون هذا المقتضى يحسب لمشرعنا إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص التي لا تتماشى البتة مع الفلسفة التشريعية التي يهدف المشرع من خلالها إلى حماية المضرور من الحوادث التي تتسبب فيها العربات ذات محرك من جهة، وإلى الصفة الردعية التي يمكن أن يتعظ بها غير المسؤول.

حيث جاء بهذه الامكانية بذريعة المحافظة على المال العام، زيادة على الضغط المفروض على المشرع من طرف مؤسسات التأمين بصفة عامة<sup>71</sup> ما ألزم المشرع على التعجيل بإخراج هذا الظهير إلى حيز الوجود، وفي خضم هذه الولادة القيصرية لهذا الظهير سنحاول مناقشة مسألة إلزامية توجيه الطلب للتعويض عن الضرر (أ)، ثم الحالات التي أوجب فيها المشرع توجيه الصلح لشركات التأمين والاستثناءات الواردة عليها (ب) لنقف بعد ذلك على المساطر الشكلية الهادفة إلى إعمال الآثار المرجوة من الصلح (ج).

#### أ- إلزامية توجيه الطلب إلى شركة التأمين

<sup>70</sup> تنص هذه المادة على ما يلي: "فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر. ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي :

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية ؛
- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال ؛
- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني ؛
- نسخة من تقارير الخبرة الطبية ؛
- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

<sup>71</sup> عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة 2016، توزيع دار الامان الرباط، ص 234

نظمت المادة 18 من ظهير 2 أكتوبر 1984 مسألة توجيه الطلب إلى شركة التأمين، وقد طرحت هذه المادة العديد من الإشكاليات القانونية والقضائية، ولا سيما بخصوص مدى اعتبار ما ورد في المادة 18 من النظام العام، وبالتالي فإن عدم القيام بذلك، يجعل الدعوى غير مقبولة، أو عدم اعتبارها من النظام العام، وأن عدم القيام بما تفرضه هذه المادة يجعل الدعوى مقبولة رغم ذلك<sup>72</sup>.

ولقد انقسمت آراء الفقه بهذا الصدد، فهناك من اتبع الاتجاه الثاني، والذي يعتبر في كل الأحوال اتجاها شاذًا، حيث اعتبر أنه بالرجوع إلى المادة 18 من ظهير 2 أكتوبر 1984 نجد أنها لم ترتب أي جزاء عن تقديم طلب التعويض، وأن كلمة الوجوب الواردة في المادة 18 تعني حث المتضررين على المصالحة<sup>73</sup>.

بينما هناك من اتبع الاتجاه الأول وهو الاتجاه الغالب، وذلك باعتبار أن ما ورد بالمادة 18 من الظهير يعتبر من النظام العام، وذلك بالنظر إلى أنه قبل صدور ظهير 2 أكتوبر 1984 كان بإمكان المصاب أو ذوي حقوقه أو شركة التأمين إجراء صلح، وجاء هذا الظهير وأكد أن هذا الصلح يتم على أساس ما يحتويه من قواعد فالتعرض إليه ضمن مقتضياته تأكيد على أنه لا بد من القيام بمحاولة الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وإلا وقع التتصيص عليه بكلمة يجب<sup>74</sup>.

كما نجد أن القضاء انقسم بدوره بخصوص هاته النقطة ولا زال بعض القضاة إلى يومنا هذا غير مستقرين على رأي. فإذا كانت هناك قرارات تسير في اتجاه الإجبار فإننا نجد قرارات أخرى تسير عكسها.

ومن ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا والذي جاء فيه: " لكن حيث إن الفصل 18 من ظهير 02.10.1984 وإن أوجب على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنه لم يرتب أي جزاء على عدم احترام هذه المقتضيات مما يبقى معه للمتضرر حق اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه وأن محكمة الاستئناف لما صرحت بأنه بالنسبة للفصل 18 المتوخى منه هو التعجيل بمنح التعويضات للمصابين وتخفيف عبء قضايا السير عن المحاكم والعدول عن هذه المسطرة ليس من شأنه أن يلحق ضررا ما لا

<sup>72</sup> عمراني عبد الرحيم ، حوادث السير بالمغرب دراسة في نطاق ق ل ع وظهير 2 أكتوبر 1984 وظهير 6 فبراير 1963، من تحت إشراف خالد برجلاوي، السنة الجامعية 2010/2011، ص 74.

<sup>73</sup> أحمد العلمي، في تدخله أثناء انعقاد المناظرة التي عقدتها جمعية هيئة المحامين بالمغرب خلال شهر نونبر من سنة 1986 بالرباط؛ أشار إليه عمراني عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 75.

<sup>74</sup> أنظر في هذا الصدد، محمد بلهاسمي التسولي، التعويض عن حوادث السير، سلسلة القانون في خدمة المجتمع، العدد الخامس، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية 2008، ص 39.



شركة التأمين ولا بالمتضرر .. تكون قد طبقت الفصل 18 من الظهير تطبيقاً سليماً<sup>75</sup>.

لكن أغلب المحاكم بالمغرب وعلى رأسها المجلس الأعلى سابقاً تأخذ بإجبارية مسطرة الصلح، وهكذا فقد أقرت محكمة الاستئناف بمراكش هذا الاتجاه، واعتبر أنه: " حيث إن الحادثة تخضع لظهير 2 أكتوبر 1984 الذي يلزم المدعي بسلوك مسطرة الصلح في الفصل 18، وأن الفقرة الرابعة لا تعفي المدعي من ذلك " <sup>76</sup>.

#### ب- حالات وجوب توجيه طلب الصلح و استثناءاته

على خلاف ما تقضي به القواعد العامة التي تجعل من الصلح أمراً اختيارياً لا يجبر عليه صاحب المصلحة فإن المادة 18 من الظهير فرضت في حالات معينة على الضحية أن يطلب الصلح من شركة التأمين قبل رفع الدعوى وهذه الحالات هي كالتالي:

- حفظ النيابة العامة للمحضر المنجز للحادثة .
- فوات فرصة تدخل الضحية طرفاً مدنياً في الدعوى العمومية الجارية بمناسبة الحادث.
- اختيار الضحية الطريق المدني .
- عند إقامة الدعوى بواسطة شكاية مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للحالة الأولى، فقد ألزم المشرع ضباط و أعوان الشرطة سواء بصفاتهم القضائية أو الإدارية، الذين أوكل لهم معاينة الحادثة التي نتجت عنها أضرار مادية أو معنوية أن ينجزوا محضراً في الموضوع. يتم إرسال نسخة منه إلى مؤسسة التأمين المعنية بالأمر ونسخة منه إلى المسؤول المدني وكذلك المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة بعد استنفاد الخبرة<sup>77</sup> التي تثبت نسبة عجز المصاب أو تحقق الوفاة. ففي هذه النقطة يحق للطرف المعني بالأمر مطالبة شركة التأمين بالتعويضات التي يمنحها له الظهير طبقاً للفصل منه.

و بالرغم من أن المشرع لم يبين أي جزاء على إخلال ضباط الشرطة بهذا الأجراء الهام. إلا أن الواقع يثبت أن الضباط يقومون بهذا الاجراء تجاه مؤسسة

<sup>75</sup> قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقاً بتاريخ 12/02/1998 عدد 990 في الملف المدني عدد 61/4464، منشور. محمد أوغريس قضاء المجلس الأعلى في التفويض والتأمين، ج الثاني، مطبعة دار القرويين، الدار البيضاء، ط2010 ص 361.

<sup>76</sup> قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف المدني عدد 2006 - 88 الصادر بتاريخ 16 نونبر 1988، غير منشور، أشار إليه عمراني عبد الرحيم، المرجع السابق ص 76.

<sup>77</sup> الخبرة : إجراء من إجراءات التحقيق يعهد به القاضي إلى شخص يدعى الخبير من أجل تقديم معلومات أو استنتاجات أو على الأقل وجهة نظر خاصة حول واقعة معينة قد لا تسعف القاضي في الوصول إليها بمفرده إلا استناداً إلى معطيات الخبير. عبدالكريم الطالب، شرح قانون المسطرة المدنية / مكتبة الوراثة الوطنية مراكش، ط2014 ص 218.

التأمين، ويتم التهاون فيه في حق الطرف المدني و المضرور ما يلزمهم بالعودة إلى مصلحة حوادث السير من أجل استخراج نسخة من محضر الحادث الذي يتم إعداده من طرف الضباط المشار إليهم أعلاه<sup>78</sup>.

وقد حدد المشرع بعض الحالات التي لا تخضع لإجبارية سلوك مسطرة الصلح :

**استرجاع المصاريف و النفقات:** طبقا للفصل 18 من الظهير فإن هذا الاجراء لا يخضع لمسطرة الصلح ويحق لصاحب الشأن أن يقدمه متى شاء ، إلا ان منطوق هذا الفصل جاء مطلقا بعض الشيء. ففيما يتعلق بزمان تقديم المصاريف و النفقات. هل يخضع لأجل تقادم لدعوى ضد مؤسسة التأمين أم يمكن تقديم ذلك إلى التقادم الطويل الوارد النص عليه في القواعد العامة. فحسب موقف محمد العلمي أنه يجب تقديم تلك الطلبات قبل فوات اجل التقادم تحت طائلة سقوط الحق دون ان يحدد أي من التقادمين هل الوارد النص عليه في الظهير أم الأمر يتعلق بذلك الذي نصت القواعد العامة؟<sup>79</sup>

**التعويضات المستحقة لضحايا حوادث السير أو ذوي حقوقهم التي تخرج عن نطاق التسوية الودية** إذا كانت مستوفاة من قبل صندوق ضمان حوادث السير أو المسؤول المدني إذا لم يكن الصندوق ملزم بالتعويض و لا حتى مؤسسة التأمين.

**الحوادث التي تتسبب فيها العربات التي يملكها أشخاص لا ينتمون إلى حضيرة التأمين الإجباري وكذلك الحوادث التي تتسبب فيها العربات التابعة للسكك الحديدية.**

الأضرار المادية اللاحقة بالعربة لا تخضع لمقتضيات الظهير فبالأحرى مسطرة الصلح . ففي قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2009/10/14 بهذا الصدد ما يلي: "حيث تبين صحة مانعته الوسيلة على القرار ذلك أن مقتضيات ظهير 1984/10/2 لا تسري على الأضرار المادية اللاحقة بالعربة بسبب حادثة السير و أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت الأضرار المادية غير مستثناة من مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 18 من الظهير المذكور ، تكون قد

<sup>78</sup> التعويض عن حوادث السير في المغرب بين حماية المتضرر والمصالح المالية لمقاولات التأمين، من إعداد بوشعيب بنجنان تحت إشراف عبد الله الدرقاوي، السنة الجامعية 2007-2008، ص 61.

<sup>79</sup> محمد العلمي. المسؤولية والتعويض عن حوادث السير بين حماية المضرور والمصالح الاقتصادية لمقاولات التأمين. أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص. وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار. بوجدة. 2012/2011، أشار إليه بوشعيب بنجنان المرجع السابق، ص 62.

خرقت القانون، ولم تغل قرارها تعليلا سليما بالوسيلة واردا عليه ومبررا للنقض<sup>80</sup>.

وإذا كانت الدعوى العمومية قائمة فللمضرور الخيار بين طلب الصلح مع مؤسسة التأمين أو بتتصيه طرفا مدنيا للمطالبة بالحق المدني. أما في الوقت الذي تحفظ النيابة العامة الملف ففي هذه الحالة يتعين اتباع خاصية الملائمة حيث يتعين على المتضرر سلوك مسطرة الصلح أولا.

إلا أن هذه المسطرة غالبا ما تكون عديمة الجدوى و تفوت على المضرور فرصة إمكانية التدخل في الدعوى العمومية لأسباب متعددة من قبيل عدم معرفته و علمه بإقامة الدعوى العمومية<sup>81</sup>.

### ج- مسطرة توجيه الطلب والوثائق المرفقة به

بين الفصل 18 مجموعة من الإجراءات التي يتعين على المصاب من الحادث او ذوي حقوقه ابتداء من الوثائق التي يتضمنها ملف طلب الصلح والطريقة التي يتم بواسطتها بلوغ هذا الأخير لصاحب الشأن - شركة التأمين - وما يترتب عن ذلك من آثار ناجمة عن نجاح إمكانية الصلح.

فبناء على الفصل الموماً إليه أعلاه يتضح بينا على أنه يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

1. نسخة من المحضر الذي حرره ضباط و أعوان الشرطة القضائية
2. مستخرج من شهادة ميلاد المصاب المستحقين من ذوي حقوقه إذا اقتضى الحال
3. الوثائق المثبتة للأجر أو الكسب المهني
4. نسخة من تقرير الخبرة الطبية
5. غير ذلك من المستندات اللازمة

وللوقوف على هذه النقاط يجب تفصيل بعض منها لأهميتها، فإذا كان المشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية عند معاينة الحادثة بإرسال نسخة منه إلى مؤسسة التأمين فأين تكمن الغاية من إرسال هذا المحضر من جديد؟

أما فيما يتعلق بالنقطة الرابعة التي تتعلق بالخبرة ففي الواقع العملي أن المصاب او ذوي حقوقه غالبا ما يبعثوا لمؤسسة التأمين بالتقرير الذي أعطاه إياه

<sup>80</sup> محمد أو غريس، الموجع السابق، ص 65

<sup>81</sup> بوشعيبال بنجنان المرجع السابق، ص 61.

الطبيب المختص في علاجه. إلا أن شركة التأمين غالبا ما لا تقم معها الأدلة و تقدير نسبة العجز الذي يقررها الطبيب المختص لتحاول القيام بخبرة مضادة محاولة منها للتملص من سداد مبلغ التعويض<sup>82</sup>.

لقد بينت المادة 19 الأجل القانوني الذي يجب على مؤسسة التأمين ان تشعر فيه المتضرر بالمبلغ المقترح داخل أجل ستين يوما بواسطة برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل أو بواسطة كتابة ضبط المحكمة. و إلا اعتبر رفضا من طرف شركة التأمين . وسواء تعلق الصلح بالتعويض الأساسي و حتى التكميلي .

ففي الوقت الذي تقبل فيه مؤسسة التأمين الصلح فإن المشرع الزم مؤسسة التأمين بأن توفي للمضروور المبلغ المقترح داخل أجل 30 يوم من التوصل بالرد تحت طائلة أداء التعويض لا يتجاوز 50 بالمئة من المبالغ المحجوزة غير موجب<sup>83</sup>.

---

<sup>82</sup> نفس المرجع السابق، ص 62.

<sup>83</sup> عمراني عبد الرحيم، المرجع السابق ص80.

## لائحة المراجع

### القرآن الكريم المراجع العامة والخاصة

- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى 1997.
- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى 1997
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية 1950، مطبعة جامعة فؤاد الأول،
- يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد الرابع، المعهد العالي للقضاء، مكتبة دار السلام، ط: 2012
- رشيد رفيق، الصلح والتصالح في المادة الاجتماعية- دراسة تشريعية وفقهية وقضائية في ضوء مستجدات مدونة الشغل- الطبعة الأولى 2010.
- شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون والشرعية الإسلامية،
- أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة السادسة، 1989
- عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة 2016، توزيع دار الامان الرباط
- عبد العزيز توفيق: شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، معلقا عليه بأحكام محاكم النقض العربية إلى غاية 1995. ج1، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 1995
- عبد القادر العرعاري، مصادر الإلتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة 2016، توزيع دار الامان الرباط.
- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الإلتزامات والعقود المغربي، الكتاب الثاني، العقود المسماة وما يشابهها، الجزء الرابع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، ج 5، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
- عبد اللطيف إدزي، الصلح القضائي في القانون المغربي، بين التأصيل والتطبيق العملي

### الرسائل والاطروحات :

- عمرانى عبد الرحىم ، حوادث السىر بالمغرب رسالة دراسة فى نطاق ق ل ع وظهىر 2 أكتوبر 1984 وظهىر 6 فبرارىر 1963، من تحت إشراف خالد برجاوى، السنة الجامعىة 2011/2010.
- التعىوض عن حوادث السىر فى المغرب بىن حماىة المتضرر والمصالح المالىة لمقاولات التأمىن، من إعداء بوشعىب بنجنان تحت إشراف عبد الله الدرقاوى، السنة الجامعىة 2007-2008 .

## القوانىن :

- الدستور المغربى الجدىد لفاآح ىولىز 2011.
- قانون الالآزاماء والعقوء الصاءر بآارىخ 12 غشت 1913 .
- القانون رقم 65.99 المآعلق بمءونة الشغل الصاءر سنة 2003
- القانون رقم 18.12 الصاءر سنة 2014 المآعلق بالتعىوض عن حوادث الشغل والامراض المهنىة

## الفهرس

1.....	مقدمة :
5.....	المبحث الأول: التنظيم القانوني للصلح
5.....	المطلب الأول: ماهية عقد الصلح
5.....	الفقرة الأولى: تعريف الصلح و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له
12.....	الفقرة الثانية: أركان وشروط عقد الصلح
17.....	المطلب الثاني: إثبات الصلح وفسخه وبطلانه
17.....	الفقرة الأولى: إثبات الصلح والدفع به
19.....	الفقرة الثانية: فسخ الصلح وبطلانه وإبطاله
21.....	المبحث الثاني : بعض التطبيقات القانونية للصلح في القانون المغربي..
21.....	المطلب الأول : الصلح وقف قواعد المادة المدنية والمادة الجنائية.....
21.....	الفقرة الأولى : الصلح في الميدان المدني.....
23.....	الفقرة الثانية : الصلح في الميدان الجنائي.....
27.....	المطلب الثاني : الصلح في المادة الاجتماعية وقضايا حوادث السير..
27.....	الفقرة الأولى : الصلح في المادة الاجتماعية ..
38.....	الفقرة الثانية : آلية الصلح في حوادث السير ..
44.....	لائحة المراجع :
46.....	الفهرس: